



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: منازعات إدارية

منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:
د. شوايدية منية

إعداد الطلبة:
1- العايب نهلة
2- توأيمية ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. حسون محمد علي	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	رئيسا
02	د. شوايدية منية	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	د. عيساوي نبيلة	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2018

اهداء

إلى أبي وأمي أصحاب الفضل وأسبابه؛

الى قرّة عيني ابنتي هديل؛

الى اخوتي رضا وأسرته نوال وآية وريان وآدم؛

الى طوطو وأسرته الهام وماريا؛

الى سوسو

الى أخواتي ليندة وأسرتهها صالح وهيام وأحمد؛

برديس ومراد وجود الكتكوتة جنى؛

إلى هاجر وأمين

الى اصدقائي وهاب وعبد المالك وكتيب؛

الى ليندة وولديها؛

الى روح المرحومين أخي الساسي وأخي سمير وأختي بن سعادة وناسة؛

إلى الأستاذة المشرفة شوايدية منية؛

إلى أساتذتي الكرام وجميع عمال وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية وعلى رأسهم

الأستاذة العايب سامية وكاملي عائشة، نويري سامية، مقيمي، والاسانذة شاوش، خميسي،

خشايمية، بروق وبراغثة.

اهداء

إلى أبي وأمي أصحاب الفضل وأسبابه؛

أدعوا لهما بحسن ثواب الدنيا والآخرة؛

إلى كافة أشقائي؛

إلى أساتذتي وزملائي كافة.

العابب نهلة

شكر وتقدير

أما الشكر فإله تعالى صاحب المنة الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، فله كل الشكر على ما أحاطني به من وافر نعمه، ولا يبلغ شكر ربه إلا بشكر من أجرى على أيديهم النعمة.

فأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة أ. الدكتورة منية شوايدية التي شجعتني على انجاز هذه المذكرة مشرفة وموجهة ومرشدة، كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أعضاء اللجنة الموقرة، كل باسمه الخاص والتي ستناقش المذكرة، ويقيني أنني سأتعلم من عطائهم المتميز في مجال البحث العلمي.

كما أتقدم بكل الشكر والتقدير لمن قدموا لي يد العون والمساعدة لانجاز هذا العمل.

مقدمة

شهدت الدولة تحولا في وظائفها الاقتصادية التقليدية بأن عهد لها دور جديد وهو "الضبط"، والذي يتمحور حول الحفاظ على التوازنات الاقتصادية ومحاولة خلق فضاء ملازم لممارسة الأنشطة الاقتصادية، وكذلك من خلال ظهور سلطات أو هيئات جديدة تعرف بسلطات الضبط، تتوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة، وهذا تحت خلفية وحتمية طبيعة الدور الجديد للدولة الذي كرس إزالة للحدود الاقتصادية بين الدول لضمان حرية تداول السلع في نطاق تجسيد مبادئ العولمة، إضافة لإنسحاب الدولة الجزئي من الحقل الاقتصادي وتطور دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة¹.

كان لزاما على الدولة التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية حيث لم يعد في وسعها التدخل لضبط وتنظيم هذا المجال، الأمر الذي يقتضي تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق إلى تواجد سلطة عامة فيه، من أجل تأطير آليات السوق وضبطه، ويهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام وحماية مصالح الزبائن، وكذا المصلحة العامة الاقتصادية.

وبما أن الدولة لا يجوز لها في ظل النظام الاقتصادي الجديد أن تمارس هذه المهمة عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، قامت بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي²، حيث تم إدراج هذه الهيئات الجديدة ضمن الجهاز التنفيذي للدولة، وخولت لها مهام وصلاحيات إدارية تشبه إلى حد كبير تلك المعهود بها للهيئات الإدارية الكلاسيكية، في المقابل تتمتع بجملة من الخصائص تميزها بذلك عن الهيئات التقليدية والمتمثلة في فكرة الإستقلالية.

والملاحظ أن موقف المشرع الجزائري غير مستقر بخصوص تسمية ومنازعات هذه المؤسسات فقد استعمل مجموعة من المصطلحات ، فنجد تارة يطلق عليها مصطلح "هيئة"، "سلطة" وتارة أخرى "لجنة"، "سلطة إدارية مستقلة"، مما يعكس بذلك الغموض الذي يكتنف النظام القانوني لإدارة وتسيير منازعات هذه الفئات الجديدة ، حيث تعرف اشكالات وخصوصية في الإجراءات والموضوع .

1- العايب سامية، السلطات الإدارية المستقلة، مطبوعة بيداغوجية أقيمت على طلبه السنة أولى ماستر، منازعات إدارية، قسم الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 945 قالمة، 2015، ص 1.

2- قوراري مجذوب، "سلطات الضبط في المجال الاقتصادي" ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 2.

وعليه تتمحور إشكالية الدراسة في ما يلي: إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري ضمانات لخصوصية
منازعات سلطات الضبط الاقتصادي ؟

ولتحليل إشكالية الموضوع إتبعنا المنهج التحليلي والمنهج الإستقرائي الوصفي في أغلب جوانب
الدراسة، وذلك بعرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع منذ نشأة سلطات الضبط
ومنازعاتها إلى يومنا هذا، ولقد اقتضت الدراسة الإستعانة ببعض أدوات المنهج المقارن لاستخلاص
وتدعيم مواطن الغموض والاختلاف الذي يكتنف نصوص نظامنا القانوني الجزائري.

أما عن أهمية الموضوع، فتكمن في الأهمية العلمية والتي تتجلى في حداثة النظام القانوني لسلطات
الضبط الاقتصادي والإشكالات المطروحة من خلال المنازعة، إضافة إلى عدم وجود نظام قانوني موحد
للمنازعة من حيث قواعد الاختصاص والإجراءات.

وبخصوص الأهمية العملية تظهر في إشكالات تطبيق منازعة سلطات الضبط الاقتصادي قضائيا
بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حسب خصوصية كل سلطة سواء من الناحية الإجرائية أو
الموضوعية، خاصة وأن موضوع منازعات سلطات الضبط موضوع الساعة لأهميته وحدائه مركزه، ولذلك
حاولنا تسليط الضوء على الأسباب التي حملت بالمشرع إلى تبني هذه المؤسسات دون سواها من أشكال
التدخل.

أما عن أسباب اختيار الموضوع تتجلى في عدة اعتبارات نذكر منها:

الأسباب الشخصية، يمكن حصرها في أن دراسة هذا الموضوع جاء لمعرفة ما تمتاز به المنظومة
القانونية لسلطات الضبط الاقتصادية، حيث تعتبر مؤسسات جديدة غير معروفة ولم تحظى باهتمام
الباحثين، رغم أهمية منازعاتها في الوقت الراهن.

وأخرى موضوعية، تتجلى في أن منازعات سلطات الضبط الاقتصادي تصب في صميم السياسة
الاقتصادية للدولة والتوجه نحو اقتصاد السوق، سيما في المجال المتعلق بانعكاسات الإصلاحات
الإقتصادية على الصعيدين المؤسساتي والوظيفي على حد سواء، مما خلق إشكالات في فض النزاع
قضائيا.

أما عن الصعوبات التي واجهت إنجاز بحثنا هذا، تتمثل في حداثة الموضوع ونقص الأبحاث والمؤلفات المتخصصة، وبصفة خاصة الغموض والنقص الي يعتري المنظومة القانونية التي تحكم سلطات الضبط الاقتصادي، بالإضافة إلى التعديلات المستمرة لها، وكذا تشعب الموضوع وصعوبة الإلمام به، وفيما يخص الدراسات السابقة فقد إعتدنا على مجموعة أهمها:

▪ مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، بعنوان **سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها**، للطالب **مرابط عبد الوهاب**، جامعة باجي مختار، عنابة، لسنة 2016.

▪ بوجملين وليد، بعنوان **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، الجزائر 2010.

وسعيا لتغطية مختلف جوانب موضوع الدراسة إرتأينا تقسيمه وفق الخطة الرئيسية التالية:

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الإقتصادي.

المبحث الأول : القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث قواعد الاختصاص.

المبحث الثاني : القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط من حيث الإجراءات.

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي.

المبحث الأول: نطاق إختصاص القاضي الإداري كأصل عام.

المبحث الثاني : نطاق إختصاص القاضي العادي.

الفصل الأول

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي:

إن فتح المجال الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة، وتبني قانون السوق نتيجة للإصلاحات التي تبناها المشرع ترتب عنه انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، الأمر الذي جعلها عاجزة عن مواجهة وتنظيم هذه الأنشطة نظرا لخصوصيتها وتطورها السريع، حيث دخلت سلطات جديدة على النظام المؤسسي للدولة المكون للجهاز الإداري من أجل تأطير آليات السوق، وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والزيائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية.

أولت مهمة الضبط الاقتصادي لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي¹ التي أصبحت المسير الوحيد لمختلف النشاطات الاقتصادية، والمعبرة عن الوجه الجديد لتدخل الدولة في العديد من المجالات البنوك والمؤسسات المالية، نشاطات البورصة، تأمينات، النقل، المحروقات... وكذا قطاع المنافسة... وغيرها.

وأثناء تأدية سلطات الضبط لمهامها، قد تثار بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين منازعات نتيجة تأثر المصالح المختلفة بالقرارات المتخذة من قبل هذه السلطات.

وعليه تتمحور إشكالية الفصل الأول فيما يلي: ما هي أحكام القواعد العامة التي تحكم منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر؟

إن منازعات سلطات الضبط الاقتصادي تبرز خصوصية معينة سواء من حيث توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية، وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول) المعنون بـ القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث الإختصاص، وأمن حيث الإجراءات إذ لم يخضعها المشرع لنفس الإجراءات المطبقة على السلطات الإدارية التقليدية، نظرا لطبيعة النشاط الاقتصادي وهذا ما سنتناوله في (المبحث الثاني) المعنون بـ القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث الإجراءات.

1 - Jean-Jacques Israël : « les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financier », université Paris Val de Marne, Faculté de droit, Paris XII Saint Maur, 2001, P1.

المبحث الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث الاختصاص:

إن التشريع الجزائري يرجح كأصل عام استعمال المعيار العضوي في تكييف الطبيعة الإدارية للهيئات الخاضعة لرقابة القاضي الإداري، إلا أن هذا المعيار يبدو قاصرا عن تكييف الطبيعة القانونية الحقيقية لبعض سلطات الضبط وبالخصوص تلك التي لم يصف عليها المشرع تكييف السلطة الإدارية. ومن ثم كان لزوما الاستعانة بالمعيار المادي في التكييف، ومن هنا يمكن الاستعانة بنظرية المرفق العام أو نظرية امتيازات السلطة العامة¹، مما يقتضي علينا تحديد موضوع سلطات الضبط الاقتصادي محل النزاع في المطلب الأول المعنون بـ مبادئ سلطات الضبط الاقتصادي ، ثم طبيعة هذه المنازعات في مطلب ثاني المعنون بـ معايير تحديد منازعات سلطات الضبط الاقتصادية.

المطلب الأول: مبادئ سلطات الضبط الاقتصادي محل المنازعة:

بعد أن تبنت الجزائر مبدأ المنافسة الحرة واقتصاد السوق، تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة حارسة، الأمر الذي صاحب ذلك إنشاء أو ظهور سلطات إدارية جديدة مكونة للجهاز التنفيذي لكنها تختلف عن تلك الهيئات الإدارية التقليدية، وهي سلطات الضبط المعبرة عن أحد أشكال التدخل لضبط القطاعات الاقتصادية والمالية².

ويرجع ظهور هذه السلطات الجديدة إلى جملة من الأسباب أو المبررات تعمل على رسم مسار مهامها، وإذا كانت هذه المبررات تحدد ملامح ذلك فإن ترتيبها له أهمية بالنسبة للمشرع، إذ تمكنه من أخذ أفضل فكرة حول هوامش الاعتبار السياسية التي يملكها قبل أن يقرر إنشاءها من عدمه³.

إن عملية البحث عن مبررات إنشاء سلطات الضبط الاقتصادية تستهدف فهم النطاق الموضوعي لهذه السلطات (فرع أول) ،وكذا الاختصاصات المنوطة بها (فرع ثاني).

1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 153-154.

2 - Jean Jacque Israël, OP Cit, P 3.

3- مرابط عبد الوهاب، "سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق - جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016، ص 64.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لسلطات الضبط الاقتصادي:

واجهت عملية تعريف سلطات الضبط الاقتصادي جملة من الصعوبات، جعلت محاولة صياغة تعريفا لهذه الفئة الجديدة غامضا وغير دقيق، لاسيما في اختلاف التسميات والنظم القانونية التي تحكمها، حيث نجد المشرع يطلق عليها مصطلح **سلطات الضبط L'autorités de régulation**، وأحيانا يسمى بعضها **جان commissions** مثل اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات.¹

وفي احيان أخرى يسميها مجالس، مثل المجلس الأعلى السمي البصري، مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة، زيادة عن اختلاف التسميات فإن الأنظمة القانونية التي تحكم سلطات الضبط مختلفة باختلاف نوع ودرجة الاستقلال الذي تتمتع به، وهذا ما يزيد من حدة وضع تعريف موحد.²

أولا: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي:

قبل التطرق إلى تعريف سلطات الضبط الاقتصادي، نجد بأن الفقه استند إلى ثلاث معايير أو مصطلحات أساسية في التعريف وهي السلطة، الإدارية، المستقلة.

إن السلطة لغة هي التسليط والسيطرة والتحكم، وتسلط عليه أي تحكم وتمكن وسيطر.³

والسلطة هو الحق في أن توجه الآخرين وأن تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك ، والسلطة تتطلب قوة غير أن القوة بلا سلطة تعني ظلم واستبداد وهكذا فإن السلطة تعني الحق.⁴

أما اصطلاحا أي بمفهوم القانون الإداري، فنجد عدة تعريفات منها:

1 - Commission nationale de l'informatique et des libertés, loi N 78-17 du 6 Janvier 1978 ; relative à l'informatique aux fichiers et aux libertés.

2- مرابط عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 46.

3- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1980، ص ص 317-318.

4- العايب سامية، المرجع السابق، ص 23.

une forme de pouvoir, le pouvoir administratifs confie a un ensemble d'organes, l'autorité administrative charge d'agir notamment en prenant des décisions administratives, au nom d'une personne publique.¹

ويوضح مصطلح Autorité أي سلطات أننا بصدد منظمات ليست ذات صفة استشارية لإبداء الرأي فقط، وإنما يبرز المصطلح السلطات الممنوحة لهذه المنظمات، والتي تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات والعديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلائم مع المهنة التي تضطلع بها.²

ويقصد بالإدارية بمعنى أن السلطات أو المنظمات لا تقوم بالإدارة المباشرة للمرافق العامة، ولكنها تتقصد على مستوى الإدارة وظائف خاصة ومعقدة جدا، ويمكن البحث عن الطابع الإداري لهذه السلطات عن طريق معيارين:

المعيار المادي: كون نشاط هذه الهيئات هدفة السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فإن قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية، وآخر عضوي الخاص بمنازعات قراراتها، إذ أن قراراتها يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري عادة رغم إخضاع البعض منها لرقابة القاضي العادي.³

أما المستقلة: فتعني عدم خضوع إحدى الهيئات الإدارية لسلطة هيئة أخرى، والاستقلال المالي يعني وجود ذمة مالية مستقلة للمؤسسات العامة، وحريتها في التصرف بالموارد المالية المتاحة لها ضمن ضوابط قانونية معينة.⁴

1 - Agathe vau long, Geneviève gondouin, **véronique inserquet Brisset**, dictionnaire de droit administratif, Armand colin, Masson, Paris, 1997, P 37.

2- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص ص 11-12.

3- وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 23.

4- فمثلا الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقا، استحوذ عليها مجلس المنافسة باعتباره هيئة ضبط مستقلة، كما فقد كذلك وزير المالية الصلاحيات المخولة له في المجال المصرفي والتي تعود حاليا من اختصاص مجلس النقد والقرض.

نقلا عن نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، الجزائر، وبجاية، 23-24 ماي 2007، ص 18. أيضا -سلطاني نجوى، رقطي منيرة، "السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمه، الجزائر، 2016/2015، ص 47.

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

وعليه تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير فقط، وإنما تراقب النشاط لتحقيق التوازن.

وحتى يتسنى لهذه الفئات الجديدة أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خول هذا الاختصاص لسلطات الضبط المستقلة التي لها سلطة اتخاذ القرارات.

و قد عرفها الأستاذ زوايمية على أنها :

« Ces nouvelles structures de nommées autorités administratives indépendantes, que l'état utilise au lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles tâches que commande la régulation des activités économiques et financières»¹.

ولقد عرفها أيضا على أنها « هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية»².

ثانيا: مبررات إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي:

إن المستقر على ظهور السلطات الإدارية كان في ظل أجواء مشحونة بالشك والريبة والحذر وسوء الظن في أجهزة الدولة التقليدية، ومخافة طغيان السياسة على السلطة الإدارية، وعليه قسمت مبررات إنشائها إلى³:

1 - Zouaimia Rachid, **les autorités administratives indépendants et la régulations économiques**, Idara, N 28, 2004, P6.

2- بركيبة حسام الدين، "الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة"، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014/2013، ص 09.

3- عبد الهادي بن زيطة، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة"، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 23-24 ماي 2007، ص ص 24-23.

مبررات سياسية: منها الحذر وعدم الثقة في الدولة والرغبة في خلق تعبير أوسع من التعبير الذي يقدمه التمثيل السياسي، تقديم ضمانات قوية لحياد وتدخلات الدولة وتطبيق سياسة إصلاح الدولة من منتجة للضوابط والمقاييس إلى دولة ضابطة.

وأخرى قانونية المتمثلة أساسا في متطلبات حماية الحريات العامة للأفراد، لذلك تم تكليف السلطات الإدارية بضبط قطاعات حساسة ذات علاقة مباشرة بحريات الأفراد.

وأخيرا مبررات تقنية من بينها: عدم تكيف الوسائل التقليدية للتعبير عن السلطة السياسية (القرارات النافذة، السلطات القمعية) مع متطلبات هذا القطاع، تطبيق أسس الضبط الاقتصادي للقطاعات الهامة في الدولة، وتكريس نظام تسيير يتكيف مع التحولات الاقتصادية المعاصرة، وكذا السماح بمشاركة واسعة للأشخاص من أصول واختصاصات مختلفة خاصة المهنيين في ضبط قطاع نشاطهم.

ثالثا: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي:

إن كان من الصعب إعطاء أو تحديد تعريف دقيق لهذه الفئات الجديدة، فإنه يمكن على الأقل سرد أهم الخصائص التي تتفرد بها، بحيث تجعلها متميزة عن باقي الأجهزة الإدارية التقليدية كما سيتم تبيانها انطلاقا من أنها:

ليست بلجان استشارية: ما دامت تتمتع بسلطة إصدار القرار، وقد أنشأت من أجل خلق شكل جديد يسمح بفصل أعضائها عن السلطة التنفيذية وتستقل عنها.

ليست بسلطة قضائية: وهذا كون الأحكام التي تصدرها غير مصبوغة بحجية الشيء المقضى فيه.¹

أنها مستقلة: حيث تعتبر شرطا لازما للقول بوجود سلطات ضبط اقتصادي في الوقت الحاضر من عدمه، فهي تضمن حياد وعدم تحيز أحد أعضائها أثناء مباشرتهم لمهامهم، سواء كان ذلك في مواجهة السلطة السياسية التي لها صلاحية التعيين أو في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، إذ لا يتصور أن تقوم له قائمة في غياب خاصية الاستقلالية بدليل وصف أغلب الهيئات المنشأة لها على أنها «مستقلة».²

1- العايب سامية، مرجع سابق، ص 30.

2- مرابط عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 88.

تعدد أعضائها وتنوع اختصاصاتها: تتميز سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بخاصية التركيبية الجماعية، فقد كرسه المشرع الجزائري لغالبية السلطات الإدارية المستقلة بما يضمن في ذلك اشراك العديد من الجهات والأطراف الفاعلة في القطاع في اتخاذ القرارات قصد التنويع، مما يضيف عليها قدر أكبر من المشروعية والشفافية والديمقراطية، فهو يجد مبرره في محاولة ايجاد آراء وأفكار مختلفة اذ نجدها تضم قضاة، خبراء، أساتذة جامعيين، جمعيات حماية المستهلك، وكذا ممثلي الهيئات المهنية الوطنية.¹

كما زودت هذه الأخيرة بعدة وسائل قانونية من أجل ممارسة صلاحيات خاصة في مجالات حساسة ومعقدة تتعلق خاصة بالنشاط الاقتصادي أو الحريات العامة، حيث لا يتصور ممارستها من طرف المرافق الادارية التقليدية، اذ اندرجت في امكانية سن قواعد تنظيمية، أو منح تراخيص أو القيام بالتفتيشات، وقد تصل إلى حد توقيع الجزاءات الإدارية، وهذا ما يميزها عن الإدارة التقليدية داخل الدولة. وفي هذا السياق تقول الأستاذة ماري ان فريسون روش²:

« Les autorités sont instituées comme des sortes de petits états sectoriels, en quasi lévitation par rapport à l'état traditionnel à la fois unifié et conçu sur la réparation des pouvoirs»

ميزت هذه الفئات عن المراكز les observatoires والوكالات³ les agences.

رابعا: موقف المؤسس الدستوري من سلطات الضبط الاقتصادي:

إن مناقشة مسألة مدى دستورية سلطات الضبط الاقتصادي تثير نقاشات حادة، فحسب نص المادة 85 من دستور 1966*، فإن رئيس الحكومة يمارس سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية، أي بمعنى آخر مبدأ تبعية الإدارة العامة للحكومة.

1- المرجع نفسه، ص 91.

2 - المرجع نفسه، ص 93.

3 - Marie Anne Frison Roche, **Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes**, office parlementaires d'évaluation de la législation senat, 15 juin 2006, N 404, P 85.

*- المادة 85 من دستور 1996 تقابها المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 07 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14.

هذا المبدأ يرمي إلى حسن سير المرفق العام ووحدة السلطة التنفيذية الذي يجد مبرراته في الديمقراطية.

ونظرية السيادة والديمقراطية تمارس عن طريق الانتخاب، إذ لا تكون هناك شرعية إلا إذا كانت هناك تبعية للمنتخبين، واحترام مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان يفسر بصفة واضحة مبدأ تبعية الإدارة إلى الحكومة، وبالتالي فاستقلالية هذه السلطات تجعلها تتموقع خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية بمعنى خارج السلطة التنفيذية.

وعليه يمكن القول أن كل إدارة لا تراقبها الحكومة فهي تخالف الدستور، الذي قسم السلطات إلى ثلاث: تشريعية تضع القوانين، تنفيذية تتولى حسن تنفيذ هذه القوانين وأخرى قضائية تنطق بالعدالة، وبالتالي فهو لم يعرف سلطة أخرى غير هذه السلطات¹، مما يشكل ذلك خرقاً لأحكامه، الأمر الذي أدى إلى طرح تساؤل حول ضرورة وجود نص دستوري ينص صراحة على إنشاءها*؟

نجد في المقابل أن الدستور لم يدرج في أي بند من بنوده على ما يمنع من إنشاء سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث، وذلك من خلال عدم تبنيه لشرط ثلاثية السلطة حيث نص فقط على مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن هذا المنطلق وبعد استقراء قرارات المجلس الدستوري الجزائري نجد أن مسألة دستورية إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي لم تعرض أو ترفع إليه للنقاش، مما يرجع السبب في ذلك إلى التضييق من

1- عيسوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، الجزائر، 2008، ص ص 205-206.

*- لم يتضمن أي دستور من الدساتير السابقة النص على دستورية هيئات أو سلطات الضبط الاقتصادي ويعتبر تعديل 2016 أول تعديل تضمن النص عليها، وذلك في باب الهيئات الاستشارية، عندما تحدث بموجب المادة 201، 202 منه على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، وبهذا يكون اعتراف صريح منه بدستوريتها.

ان ايراد المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح سلطة بموجب الدستور يعني الاعتراف الصريح بدستورية السلطة الإدارية، ليبقى الإشكال قائماً حول مصير باقي السلطات التي لم يتم إدراجها أو ذكرها؟

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

دائرة حق الاخطار في كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وفقا لما جاء في المادة 187 دستور 1996 المعدل في سنة 2016.*

علما انه تم انشاءها بموجب قوانين عادية وليس قوانين عضوية، وان كانت السمة البارزة لقراراته والتي يصبو لأجلها هي حماية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات.¹

بالمقابل فإن القضاء الإداري الفرنسي لم يسجل صعوبات حول إدراج سلطات الضبط ضمن هيكل الدولة، مؤسسا ذلك أنه بمجرد الاعتراف لهيئة باختصاصات معينة باعتبارها سلطة إدارية فإنها بذلك تخضع لنفس القواعد التقليدية التي تحكم رقابة القضاء على أعمال الإدارة، لكن لا يمكن تعميم ذلك في الجزائر إذ تنقسم سلطات الضبط إلى قسمين، الأول يتمتع بالطبيعة الإدارية، والآخر أضفى عليه المشرع الصبغة التجارية².

وبعد التطرق لمدى دستورية إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي سنتناول الاختصاصات المعترف بها لهذه السلطات في ما يلي:

الفرع الثاني: الاختصاصات المنوطة بسلطات الضبط الاقتصادي:

إن انشاء سلطات الضبط الاقتصادي لم يكن من فراغ، حيث أسند لها المشرع جملة من الاختصاصات تتنوع بتنوع كل سلطة وحدود الصلاحيات الحصرية الموكلة لها بقدر ما يضيف عليها نوع من الكفاءة والفعالية، ولقد تم تصنيفها حسب طبيعة تدخلها إلى ما يأتي:

*- غير أنه وفي ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 نسجل بأن المشرع وسع من حالات الإخطار لتشمل كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الغرفتين والمعارضة (50 نائبا) أو 30 عضو في مجلس الأمة، وفقا للمادة 187 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01/16.

1- المجلس الدستوري الجزائري، قرار رقم 02 الصادر بتاريخ 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989-1996، مجلة المجلس الدستوري، عدد رقم 01، ص ص 19-25.

2- مرابط عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 158.

أولاً: التدخل الرقابي المسبق لسلطات الضبط الاقتصادي:

إن هذا الإجراء يمكن سلطات الضبط الاقتصادي من ممارسة صور متعددة من الاختصاصات يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- السلطة التنظيمية:

تكون مسألة الضبط بإصدار قرارات سواء تنظيمية أو قرارات فردية، ومن مظاهر السلطة التنظيمية أيضاً الأنظمة والتوصيات والتعليمات والمقترحات والآراء¹، حيث تتمتع غالبية السلطات بسن قواعد عامة ومجردة المنشأة لحقوق والتزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين، إلا أن هذه الخاصية نسبية ليست على إطلاقها فهي تختلف باختلاف القطاع المراد ضبطه وكذا من سلطة لأخرى، فمثلاً: تخضع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لإجراء المصادقة من طرف وزير المالية حسب المرسوم التنفيذي رقم 102/86 المؤرخ في 11 مارس 1996، المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم رقم 10/93 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة².

ب- سلطة القرار الفردي:

تكون القرارات الفردية التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة أكثر موضوعية غالباً كما لو أنها صدرت من جهات إدارية تقليدية، تسهلاً حسن سير السوق بدلاً من عرقلته، كما قد يحد من التعسف في استعمال السلطة العامة الاقتصادية لأن الهدف من وجودها ليس فقط تطبيق القانون أو الردع، بل من أجل ضبط السوق وإحداث مرونة في ذلك.

إضافة إلى صلاحيتها في تنظيم المنافسة، تمارس أيضاً صلاحيات هي من صميم المرفق العام كسلطة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط المياه، حماية للحريات الفردية للأشخاص المعنيين بهذه

1- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006، ص ص 100-107.

2- المرسوم التنفيذي رقم 102/96 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم رقم 10/93 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، العدد 11، الصادرة في أول ذي القعدة الموافق لـ 20 مارس 1996.

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

القرارات من أي تعسف، فنجد أن الهيئات قد أطرت قانونيا بشكل يسمح باحترام أحد المبادئ الدستورية الهامة المتمثلة في احترام الحقوق والحريات الفردية للأشخاص¹، وذلك من خلال فرض نظام الحصول على الاعتماد والتراخيص المسبقة بغية تنظيم وضبط القطاعات الاقتصادية.

وبالرجوع إلى القوانين المنشأة والمنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، نجد أن المشرع الجزائري خول لهذه الفئات الجديدة مهام استشارية بالموازاة مع صلاحياتها الأخرى.

ف نجد مثلا أن مجلس المنافسة اعترف له بسلطة استشارية واسعة، إذ ألزمت المادة 36 من الأمر 03-03* المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانونين 12/08 و 05/10، الحكومة باستشارة مجلس المنافسة حول مشروع أي نص تنظيمي له علاقة بالمنافسة، فضلا عن ذلك يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات الاستشارة الاختيارية بموجب المادة 35 من قانون المنافسة، والتي تقضي بإمكانية ابداء الرأي والاقتراحات في أي مسألة تتعلق بالمنافسة اذا طلبت الحكومة ذلك.

ورغم القيمة القانونية التي تكتسبها الاستشارة، وان كانت لا تتمتع بالطابع الالزامي فهي تكفل ضمان إحترام مبدأ المنافسة والشفافية والمشروعية.

ثانيا: اختصاصات التدخل الرقابي اللاحق لسلطات الضبط الاقتصادي:

ينبثق عن التدخل الرقابي اللاحق لمهام سلطات الضبط الاقتصادي مجموعة من الاختصاصات تعتبر ذات خصوصية لها، حيث تشترك فيها مع الصلاحيات الموكلة لباقي السلطات الثلاث خاصة القضائية والتي نجملها في السلطة التحقيقية والتحكيمية والقمعية.

أ- سلطة التحقيق:

تمتلك غالبية سلطات الضبط الاقتصادي وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع التي تتولى ضبطه، بحيث يجب التفرقة بين التحقيقات الغير قصرية، والتي تتمثل في الدخول إلى

1- بوجميل عادل: "مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، دون ذكر البلد، ديسمبر 2017، ص 204.

*- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 ، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جوان 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008، والمعدل بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

محلات المؤسسة المعنية، وفحص المستندات والوثائق للحصول على معلومات، وبين التحقيقات القصيرية التي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، والتي لا تتوقف فقط عند المعاينة لكن تتعدى إلى البحث عن المخالفات، فهي تشمل التفتيش والحجز، حيث يشكل هذا الأخير تعدياً لأحكام الدستور كونها من صميم اختصاصات القاضي أي السلطة القضائية دون غيره، وفي هذا خرق للأحكام الدستورية.¹

ب- سلطة التحكيم:

نظراً لسوء العلاقة بين المواطن والإدارة التقليدية زودت سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة التحكيم من أجل تفادي ما هو أعظم من النزاعات (طعون وإحتجاجات)، فمثلاً وسيط الجمهورية كسلطة إدارية سابقاً²، ومنذ تأسيسه إلى بداية شهر أوت سنة 1996 تلقى حوالي 1058 شكوى من المواطنين. إضافة إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في تقرير لها سنة 2010 أقرت باختصاصها كسلطة تأديب وتحكيم، من خلال تضمينها غرفة تأديبية وتحكيمية تتكون من الرئيس وعضوين منتخبين من ضمن أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وقاضيين معينين من طرف وزير العدل بالإضافة إلى أمانة عامة، التي تنظر في أي نزاع تقني أو أي إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عملية البورصة، وكذا مخالفة الأحكام المطبقة عليها.³

ج- السلطة القمعية:

إن القيام بالمهام الضبطية لا يمكن أن ينأتي إلا بوجود عقوبات تفرض على كل مخالف، على هذا الأساس تم منح سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطات قمعية توازي الممنوحة للقضاء الجنائي، وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه.⁴

1- حاج مسعود أمال، حماد نادية، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014/2013، ص 35-36.

2- المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن إنشاء وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية 20، الذي تم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02 أوت، جريدة رسمية 52.

3- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص 65-66.

4- منصور داود، "الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 366.

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

تأخذ العقوبات القمعية بالأساس العقوبات المالية للعون الاقتصادي، وهي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف وتعتبر من أهم الجزاءات المطبقة على الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال النصوص القانونية المنشأة لها.

فمثلا نجد المشرع الجزائري خص مجلس المنافسة بنظام عقابي صارم ، وذلك بفرضه لعقوبات هي مالية بالدرجة الأولى* تتناسب مع حجم وطبيعة المخالفة، وأخرى ماسة بالنشاط المهني للعون الاقتصادي والتي يقصد بها العقوبات غير المالية أو بالأحرى السالبة للحقوق، وهي أشد خطورة من العقوبات المالية التي تأخذ شكل الغرامات، فبالرجوع إلى أحكام المادة 114 الأمر رقم 03-11 المتضمن النقد والقرض نجده حصر صور هذه العقوبات في كل من: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية والحد من ممارسة النشاط وسحب الاعتماد نفس الأمر بالنسبة للمجال البنكي المتمثلة في: التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، إنهاء مهام واحد منهم أو أكثر.

وعليه يمكن القول أن اعتراف المشرع الجزائري بسلطات الضبط الاقتصادي بهذه الصلاحية لها سلطة تقديرية واسعة في ممارستها (فرض العقوبات)، بما يعكس استقلاليتها كاللجنة المصرفية أو سلطة البريد والمواصلات، بالمقابل توجد بعض السلطات تتمتع بصلاحية الاقتراح حول مباشرة توقيع العقوبات الذي يعود إلى الوزير المكلف بالقطاع، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات.¹

المطلب الثاني: معايير تحديد منازعات سلطات الضبط الاقتصادي:

بعد تناولنا للإطار الموضوعي لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أن مسألة المنازعة الإدارية تنثير مجموعة من المواضيع ، سنحاول إدراج وتبيان مختلف المعايير المعتمد عليها لتحديد طبيعة منازعات هذه الأخيرة ، من حيث الجهة القضائية المختصة حسب المعيار العضوي والمعياري الموضوعي، حيث يعتبر المعيار العضوي أساس تحديد المنازعة الإدارية نظرا لاعتماده على طبيعة أحد أطراف الخصومة، لذلك يتميز بالسهولة إذ يستطيع المتقاضي العادي تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري.

*- وفقا للمواد 56، 57، 58، 59، 61، 62 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الأول: المعيار العضوي كأصل عام لتحديد منازعات سلطات الضبط الاقتصادي:

لينعقد الاختصاص للقضاء الإداري يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العمومية، فكل نشاط أو تصرف صادر عن الإدارة هو نشاط إداري ينظمه القانون الإداري ، ويخضع بذلك في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري¹.

وفقا لمقتضيات أحكام المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تعتبر المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها*.

أولاً: أحكام المعيار العضوي في تحديد مكانة سلطات الضبط الاقتصادي:

باستقراء المادة السالفة الذكر أعلاه، يتضح لنا أنه تم ذكر هذه الهيئات على سبيل الحصر من (دولة، ولاية، بلدية، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)، بمفهوم المخالفة كل ما لم يتم ذكره فهو لا يدخل ويخرج من نطاق اختصاص القضاء الإداري، الأمر الذي أدى إلى إثارة إشكالية تحديد مكانة سلطات الضبط الاقتصادي من بين هذه الجهات أو الهيئات العمومية، والتي سنتطرق إليها بنوع من التفصيل فيما بعد.

وفي نفس السياق تنص المادة 09* من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على: « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعة في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...»*.

1- محمدي سميرة، " منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 12.

*- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

*- التي تقابلها المادة 901 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسير عمله، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية الصادرة في 03 أوت 2011، والمعدل و المتمم في سنة 2018.

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

إن اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات وارد على سبيل الحصر، إذ لم يشر المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي في محتواها، يفهم من ذلك ضمنا عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات هذه الأخيرة.

غير أنه بالمقابل توجد العديد من المؤشرات التي تقضي بإدراج هذه الفئات الجديدة ضمن ما تم ذكره « بالهيئات العمومية الوطنية » في نص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، حيث لا يمكن إدخال سلطات الضبط الإداري ضمن السلطات المركزية (المتتمثلة في الوزارات فقط) ، ولا ضمن المنظمات المهنية الوطنية (مثل منظمة المحامين، الأطباء، الغرفة الوطنية للموثقين) ، كما أنها ليست بمؤسسات عمومية وطنية¹.

وعلى هذا الأساس تم اعتبار منازعات سلطات الضبط الاقتصادي من اختصاص مجلس الدولة (أي رقابة القضاء الإداري)، وعليه فمنازعاتها إدارية وتخضع بذلك لرقابة القاضي الإداري.

ثانيا: تكريس المعيار العضوي لتحديد صور سلطات الضبط الاقتصادي:

إن الطابع الإداري لبعض سلطات الضبط حسب هذا المعيار لا يطرح أي اشكال عندما يكيفها المشرع صراحة بهذا التكيف أو ينفيه عنها حسب الحالة، فبالنسبة لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، أضفى عليهما المشرع الطابع الإداري صراحة، كما كيف سلطة ضبط المياه على أنها سلطة إدارية.

وفيما يخص مجلس المنافسة لم يوضح المشرع الطبيعة القانونية له إلا انطلاقا من الأمر 03/03، أين تبنى الطبيعة الإدارية لهذا المجلس.

في حين نجده قد استثنى صراحة كل من سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين المحروقات من تكيفها بالطابع الإداري، إذ أضفى عليها الطابع التجاري من خلال عدم إخضاعها للقواعد المطبقة على الإدارة.²

1- خلوفي رشي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص قضاء الإداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 413.

2- بوحملين وليد، مرجع سابق، ص 154.

ثالثا: تكريس المعيار العضوي لتحديد طبيعة المتعامل الاقتصادي:

أخذت محاولات المشرع الجزائري بخصوص إعطاء مفهوم للمتعامل الاقتصادي عدة مصطلحات تختلف باختلاف القطاعات الاقتصادية المراد ضبطها من « متدخل » يخص قانون الاستهلاك*، إلى عون إقتصادي في قانون الممارسات التجارية.*

أما بالنسبة لكل من قطاع المناجم والكهرباء والغاز، والبريد والمواصلات استعمل المشرع مصطلح «المتعامل» الذي قد يأخذ صفة منتج أو موزع أو موفر لخدمات، وسماه « بالوسيط » ضمن قطاع البورصة وقطاع التأمين، كما سماه « بالمؤسسة » في قانون المنافسة.¹

ورغم مختلف التسميات التي أطلقت على المتعامل الاقتصادي إلا أننا نجد أن غالبية النصوص القانونية استقرت على أن طبيعة المتعامل الاقتصادي تأخذ صورتين كالتالي تبيانه:

أ- المتعامل الاقتصادي شخص طبيعي:

تنص المادة 03 الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: « المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ». ومن خلالها يتضح لنا أن المتعامل الإقتصادي قد يأخذ صورة تاجرا أو حرفيا.

ب- المتعامل الإقتصادي شخص معنوي:

لا تقتصر صفة المتعامل الاقتصادي على الأشخاص الطبيعية فحسب ، بل تشمل أشخاص معنوية والتي بدورها قد تكون عامة أي مرافق عامة خاضعة للقانون العام من حيث سيرها بانتظام واضطراد،

*- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

*- وفقا للمادة 03 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 56، الصادر في 18 أوت 2008 « يقصد بمفهوم هذا القانون ما يأتي عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية...».

1- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

كمرفق النقل بالسكك الحديدية، ومرفق التزويد بالمياه، ومرفق الكهرباء والغاز أو البريد، أو خاصة، تكون في شكل شركات تخضع للقانون التجاري منها شركات التأمين وإعادة التأمين¹ CAAR.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتحديد منازعات سلطات الضبط الاقتصادي

رغم اعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي في توزيع اختصاص منازعات سلطات الضبط الاقتصادي بين الجهات القضائية، إلا أنه وصفه استثنائية اعتمد على المعيار الموضوعي المعبر عن محل أو محتوى عمل سلطات الضبط الاقتصادي، وهذا في الحالات التي سكت فيها المشرع الجزائري عن تحديد طبيعتها الإدارية، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً: محل نشاط سلطات الضبط الاقتصادي « القرار الإداري »:

يتجلى نشاط سلطات الضبط الاقتصادي من خلال السلطة التنظيمية المخولة لها، والمتمثلة في اصدار القرارات، ومن هنا يمكننا تعريف القرار الإداري على أنه: « عمل قانوني انفرادي يتخذ من جهة إدارية عامة الهدف منه التأثير في حقوق والتزامات الغير دون رضاهم »².

ومن خلال هذا نستنتج أن القرار الإداري يتسم بمجموعة من المميزات سنعرضها فيما يلي:

أ- القرار الإداري تصرف قانوني صادر عن إدارة عامة:

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال تعد من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى الضيق والدقيق، ولهذا فإن العمل الصادر عن الإدارة حتى يعتبر قرار إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادر بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني بإحداث أو تعديل أو إلغاء لمراكز قانونية.

وعليه لا تعتبر تصرفاتها قرارات إدارية ما لم تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي³.

1- عادل عميرات، " المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 30.

2- الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 386.

3- محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017، ص 09.

ب- القرار الإداري ذو طابع إنفرادي:

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة حينما تمارس صلاحيتها القانونية، وبهذا الصدد فإن العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية ليست بقرارات إدارية¹، مثل الصفقة العمومية التي قد تأخذ أحد الأشكال: صفقة أشغال، لوازم، خدمات، دراسات.

ولكي يكون القرار الإداري سليما ومشروعا ومنتجا لآثاره القانونية لابد من توافره على كل الأركان من سبب، شكل وإجراءات، اختصاص، محل، الغاية أو الهدف وخلوه من العيوب التي قد تشوبه².

ثانيا: صور نشاط سلطات الضبط الاقتصادي:

بعد سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الطبيعة الإدارية لبعض سلطات الضبط الاقتصادي تم اللجوء إلى المعيار الموضوعي (المادي) ، ومن هنا يمكن استعمال نظرية المرفق العام أو نظرية امتيازات السلطة العامة.

بالنسبة لتوظيف نظرية المرفق العام في التكييف، وتطبيقها على كل من مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، نجدها كلها تضطلع بمهام ذات منفعة عامة، وذلك من خلال:

- السهر على شرعية المنافسة في السوق.
- ضمان احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من قبل المتعاملين في مختلف القطاعات.
- حماية المستهلك والمدخرين.

إن كل هذه المهام هي من طبيعة إدارية، وتشكل الاختصاص المادي للسلطات الإدارية لأنها تهدف إلى السهر على تطبيق القاعدة القانونية وضمان المصلحة العامة.

1- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2005، ص 15.

2- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، الجزائر، ص 23.

أما بالنسبة لامتيازات السلطة العامة، فإن كل هذه السلطات تتمتع بشكل أو بآخر على الأقل بامتيازات السلطة العامة، إذ أهلها المشرع صراحة لإصدار قرارات إدارية انفرادية قابلة للتنفيذ، تأخذ شكل تنظيمي بالنسبة للبعض أو فردي بالنسبة للبعض الآخر.

وهي بذلك تعبر عن ممارسة لامتيازات السلطة العامة المعترف بها تقليدياً لصالح السلطات الإدارية، وعليه الفصل في الطبقة الإدارية لهذه السلطات يعني بالضرورة اختصاص القاضي الإداري بالنظر في الطعون الموجهة ضد قراراتها¹.

ك نماذج عن إسقاط المعيار الموضوعي في تكييف سلطات الضبط الاقتصادي نجد:

أ- في المجال المالي:

إن المشرع لم يشر إلى تكييف اللجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها، إلا أنه في ظل المرسوم التشريعي 93-10² المعدل والمتمم قد أحال إجراء الطعن في القرارات التأديبية والتحكيمية لأحكام قانون الإجراءات المدنية، حيث ظهرت نية المشرع في تكييفها من خلال النص على أنه يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر، حيث يعد قرارات الغرفة في المجال التأديبي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

أما فيما يتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فإنه يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة.

ونفس الأمر بالنسبة لجنة الإشراف على التأمينات حيث أقر المشرع في المادة 213 من قانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات، على أن تكون قراراتها فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن بالإلغاء، مما يعني ذلك أمام مجلس الدولة.

1- بوحملين وليد، مرجع سابق، ص ص 154-155.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34 الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.

أما عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز انطلاقاً من أحكام القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والتي تنص على أنه يجب أن تكون قراراتها مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة¹.

ب- في المجال المصرفي:

إن مجلس النقد والقرض يمتلك حق إصدار القرارات التنظيمية والفردية، التي تختلف فيهما إجراءات الطعن، حيث يصدر المحافظ في القرارات التنظيمية النظام الذي يصبح نافذاً، وينشر في الجريدة الرسمية ويحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها، وتنتشر الأنظمة في حالة الاستعجال في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر، إذ يكون كل من النظام الصادر والمنشور موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون له أثر موقوف.

أما بالنسبة لقرارات الفردية والمتمثلة في الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الإ اعتماد، تؤكد أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على اختصاص القاضي الإداري بنظر القرارات الفردية².

أما عن اللجنة المصرفية، فنجد إلا القرارات ذات الطابع التأديبي قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وبالتالي فهي تأخذ شكل القرارات القضائية، أما القرارات الأخرى مثل الأمر، التنبيه فلا تدخل ضمن هذا الطعن هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبمقارنة مع المادة 146 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض « تكون قرارات اللجنة المصرفية القضائية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقاً لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن اللجنة »، والمادة 107 من الأمر 03-11 والتي تنص على « تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي...»، كما تضيف في فقرتها الأخيرة على أن تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقوفة التنفيذ.

¹ - المادة 139 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء، المرجع السابق.

² - تؤكد المادة 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

فرغم وجود العديد من المبررات التي تكيف اللجنة على أنها ذات طبيعة مزدوجة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون هيئة إدارية، وهذا ما استقر عليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1987/01/24 بحسمه للطبيعة الإدارية غير القضائية للجنة.

وكذا إتجاه مجلس الدولة الجزائري وخاصة في قراره الصادر في 2000، وبمناسبة فصله في قضية Union Bank ومحافظ بنك الجزائر الممثل الشرعي للجنة المصرفية، حيث صرح هذا الأخير قبل مناقشة الموضوع أن اللجنة المصرفية تشكل جهة قضائية مختصة، إذ اعتبر الطعن ضد قراراتها يشكل طعنا بالبطلان يجعل قراراتها مصنفة ضمن القرارات الإدارية، ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة¹.

ج- مجال المنافسة:

استثنى المشرع الجزائري مجلس المنافسة من إخضاع قراراته لرقابة مجلس الدولة الذي يتميز بخصوصية معينة، فرغم طبيعته الإدارية وتكييف المشرع له على أنه سلطة إدارية إلا أنه يفرق بين نوعين من القرارات.

القرارات المتضمنة رفض التجميع: وتخضع لرقابة مجلس الدولة.

وكذا قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهي قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية وبهذا يكون المشرع قد قلّد حرفياً المشرع الفرنسي، حيث ينص من خلال المادتين 12 و15 من الأمر الفرنسي المتعلق بالمنافسة على خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة مجلس الدولة، غير أنه تدخل بعدها بواسطة القانون 20 ديسمبر 1986 ليحول هذا الاختصاص لصالح مجلس قضاء باريس الفاصل في المواد التجارية من خلال المادة 15 منه، فرغم إقراره لذلك إلا أنه أقر بإمكانية ودستورية تحويل بعض اختصاصات القاضي الإداري لصالح القاضي العادي بهدف توحيد منازعات مجال معين في نظام قضائي ما، وذلك بتوفر شرطين:

عنصر نوعي: مصلحة الإدارة الحسنة للعدالة.

عنصر كمي: استفادة النظام القضائي من هذا التحويل.

1- منصور داود، "الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص ص 138-142.

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

في المقابل فإن المشرع الجزائري لم يعترف بازدواجية الاختصاص بنظر قرارات مجلس المنافسة إلا في ظل سنة 2003، غير أن هذا النقل لا يجد مبرراته في القانون الجزائري، عكس القانون الفرنسي الذي يفسر اختصاص مجلس الدولة بالنظر في عمليات التجميع بسبب صدور القرارات من سلطة وزارية ، أما في الجزائر فهو يعود إلى مجلس المنافسة.

وعليه فتكليف مجلس المنافسة على أنه سلطة الإدارية، يقتضي بالضرورة إخضاعه لرقابة مجلس الدولة بمفهوم المادة 09 من القانون العضوي المعدل والمتمم 01/98.

غير أنه قانونيا خول هذا الاختصاص للقاضي العادي بموجب قانون عادي، مما رتب خرقا لأحكام القانون العضوي، وكذا لأحكام المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم يمكن الحكم بعدم دستورية هذا الإجراء¹.

1- بوحملين وليد، مرجع سابق، ص ص 159-161.

المبحث الثاني: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث الإجراءات

تختلف الإجراءات القضائية لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي عن غيرها من منازعات الهيئات الإدارية الأخرى، وهذا على الرغم من أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية الطعن في قرارات سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، الأمر الذي يستدعي اتباع نفس الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أنه باستقراء مختلف النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أن هناك بعض الاستثناءات المتعلقة بإجراءات التقاضي، الأمر الذي من شأنه التأثير على مسار المنازعة الإدارية¹.

لذا سنتطرق إلى البحث عن القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي، حيث نتناول في المطلب الأول الإجراءات المسبقة لمنازعات سلطات الضبط، وفي المطلب الثاني القواعد الإجرائية اللاحقة.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المسبقة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي:

تتسم الدعاوى المتعلقة بسلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي ببعض الخصوصيات، حيث تخضع منازعاتها لإجراءات قضائية متباينة وخاصة²، وتتمثل هذه الخصوصيات في الاستثناءات المتعلقة بإجراءات التظلم الإداري المسبق، وكذا الاستثناءات المتعلقة بالمواعيد، وقد أقر المشرع الجزائري الأحكام العامة لهذه الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأصل عام، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض للأحكام الإجرائية الخاصة بالتظلم، والمواعيد لمنازعات الضبط الاقتصادي في فرعين هما: الفرع الأول خصص للتظلم الإداري المسبق، أما الفرع الثاني فخصص للمواعيد.

1- قوراري مجذوب، المرجع السابق، ص 171.

2- رحموني موسى، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2012/2013، ص 23.

الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق:

إن إجراء التظلم الإداري¹ كقاعدة عامة يرمي إلى منح الإدارة مصدرة القرار أو الجهة التي تعلوها إمكانية مراجعته، وإعادة النظر فيه أو إلغائه أو تعديله إذا تبين لها أن القرار معيب أو مخالف للقانون، وبذلك ينتهي النزاع بشأنه بطريق أيسر دون حاجة إلى التقاضي وإضاعة الوقت والجهد، وإحراج الإدارة أمام القضاء².

لقد كان إجراء التظلم الإداري المسبق أمام الجهة مصدرة القرار أو الجهة التي تعلوها شرطا ملزما لا بد من استنفاه قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك في جميع القرارات الإدارية.

وبعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية عام 2008 بموجب القانون 09/08³ الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح شرط التظلم الإداري جوازيا أمام الجهة المصدرة للقرار الإداري قبل رفع الدعوى أمام القضاء، وذلك بالنسبة لجميع القرارات الإدارية والتي تكون محلا للطعن أمام القضاء إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك⁴.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي نجدها متباينة من سلطة إلى أخرى ، من حيث وجوبية إجراء التظلم الإداري المسبق قبل الطعن فيها أمام القضاء وذلك كما يلي:

أولاً: سلطات الضبط الاقتصادي الخاضعة لشرط التظلم الإداري المسبق:

لقد أخضع المشرع بعض سلطات الضبط الاقتصادي لوجوب توافر شرط التظلم الإداري المسبق قبل اللجوء إلى القضاء ومن هذه السلطات.

1- « يقصد بالتظلم الإداري المسبق أو الشكوى التي يقوم بها المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض النزاع الناتج عن عمل قانوني إداري »، خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 62.

2- قاسي الطاهر، "الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر"، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 147.

3- القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

4- منصور داود، مرجع سابق، ص 348.

أ- مجلس النقد والقرض:

جاء في المادة 87 من الأمر رقم 03-11¹ على أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض، وذلك في المواد 82، 84، 85 إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من التبليغ برفض الطلب الأول، وهذا ما يعني أنه في حالة رفض الترخيص بإنشاء بنك أو أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، أو بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، أو بفتح فروع في الجزائر للبنوك، وللمؤسسات المالية الأجنبية، يجب أن يقدم تظلم لمجلس النقد والقرض بطلب ثاني بعد مضي 10 أشهر.

غير أن نص المادة 87 من الأمر 03-11 يشوبها بعض الغموض، وذلك فيما يتعلق بحالة السكوت على الرد عن التظلم المقدم أمام مجلس النقد والقرض، فهل يعتبر السكوت رفضا ضمنيا تطبيقا للقواعد العامة المتعارف عليها²؟

وبالنسبة لصمت مجلس النقد والقرض عن الرد بخصوص الطلب الأول، فعلى المعني أن ينتظر حتى ينقضي أجل رد المجلس ليبدأ حساب 10 أشهر لتقديمه طلبه الثاني، أما في حالة صمته عن الطلب الثاني، فيمكن للمعني وطبقا للقواعد العامة بعد انقضاء الآجال الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ تقديم طعنه أمام مجلس الدولة في أجل شهرين.

ب- مجلس المنافسة:

لقد خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بأحكاما خاصة حيث يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض

1- الأمر 03-11 الموافق لـ 26 أوت والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 الموافق لـ 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

2- عبديش ليله، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 106.

3- المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير للوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع¹.

لقد أفسحت قواعد قانون المنافسة حسب المادة 21 من المجال أمام أصحاب التجميعات التي تم رفضه من قبل مجلس المنافسة بتقديم طلب الترخيص بها أمام الحكومة، فهي بمثابة تنظم يسمح للحكومة بمخالفة قرار مجلس المنافسة، وبالتالي منح الترخيص²، ويخضع أجل التنظم للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أربعة أشهر من تاريخ الرفض، وفي حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين، يعتبر ذلك السكوت بمثابة رفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التنظم³.

ثانيا: سلطات الضبط الاقتصادي المستثناة من شرط التنظم الإداري المسبق:

بالرجوع إلى قواعد الإجتهد القضائي وكون النصوص القانونية المنشئة لكل من سلطة ضبط البريد والمواصلات⁴، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁵، والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمة والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية⁶ لم تنص على التنظم، وعليه فإن الطعون المرفوعة ضد القرارات التي تصدر عن هذه السلطات المذكورة أعلاه معفاة من اشتراط التنظم الإداري المسبق⁷.

وهذا ما ذهب له مجلس الدولة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية 2008، فبمناسبة النظر في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي بشأن طعن مقدم ضد قرار اللجنة المصرفية

1- المادة 21 من القانون 12/08 المعدل و المتمم، المرجع السابق..

2- أوباية مليكة، "اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 23-24 ماي 2007، ص 211.

3- منصور داود، مرجع سابق، ص 349.

4- القانون رقم 03-2000 الموافق ل 05 أوت 2005، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

5- القانون رقم 03-2004 الموافق ل 17 فبراير 2003، يعدل ويتم الرسموم التشريعي رقم 93-10 الموافق 23 يوليو 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

6- قانون رقم 01-2010 الموافق ل 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، صادر بتاريخ 04 يوليو 2001.

7- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 23-24 ماي 2007، ص 315.

بتعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري بما يلي: « هذا الطعن يدخل في إطار المادة 146 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وأن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات والآجال، بحيث لا تنص على طعن مسبق وإنما تشترط فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل 60 يوما¹».

الفرع الثاني: المواعيد:

يعتبر ميعاد رفع الدعوى من النظام العام وذلك نظرا لأهميته البالغة، حيث يعتبر تحديد ميعاد ثابت للدعوى الإدارية يشكل في جانب منه قيودا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، ولكن متطلبات المصلحة العامة تتطلب استقرار الأوضاع وتحسين أعمال الإدارة بعد مدة، حتى لا يبقى الحرج والاضطراب نتيجة تعرض أعمالها في أي وقت مهما طالت المدة.

لذلك كان لازما وجود مدة معقولة تلبي الحق في التقاضي والرقابة على أعمالها من جهة، ويؤدي بفوات الأجل إلى استقرار أعمالها، وما ينتج عنه من استقرار للمراكز القانونية بمرور الوقت، لذا تكتسي المواعيد في رفع الدعوى الإدارية أهمية كبرى نحو استقرار الأوضاع، وسير الحسن لأعمال الإدارة².

وكقاعدة عامة تطبق المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جميع الدعوى المرفوعة أمام القضاء، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات التي جاءت في مختلف القوانين الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي.

أولا: مواعيد رفع الطعون في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الآجال العامة):

قام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته رقم 829 بتوحيد الميعاد في المنازعات الإدارية العامة، فأصبحت القاعدة العامة محددة بأربعة أشهر سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة³، وذلك من تاريخ تبليغ القرار الفردي، أو نشر القرار التنظيمي، وللمدعي أن يقوم بإجراء التظلم الولائي أمام

1- منصور داود، مرجع سابق، ص 349.

2- باي أحمد عامر، "إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص 28.

3- تنص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه « عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 ».

الجهة مصدرة القرار في نفس الآجال المطبقة على رفع الدعوى، وفي حالة مرور شهرين من تبليغ التظلم وسكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد يعد رفضا للتظلم، ومن تاريخ انتهاء الشهرين يكون للمتظلم شهران آخرا لرفع الدعوى القضائية، نفس الأمر في حالة رفض التظلم في الأجل الممنوح¹.

ويرتبط حساب الميعاد في قاعدته العامة بتاريخ تبليغ او نشر القرار محل الطعن في الدعوى القضائية، فالتبليغ هو إجراء قضائي خاص بالقرارات الإدارية الفردية التي يجب أن تبلغ إلى المعني بذاته.

أما النشر فهو إجراء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليعلم الجميع بها وبأحكامها، وتأخذ القرارات الجماعية المتعلقة بمجموعة من الأشخاص حكم القرار التنظيمي ويكفي فيه النشر²، ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ التبليغ أو النشر، وتحدد طريقة النشر في النصوص ذاتها.

وقد تمدد الآجال بالميعاد في حالات ذكرت بعضها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: « لا تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب مساعدة قضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي «.

ويعتبر الميعاد من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. ويترتب على انتهاءه سقوط الحق في الدعوى، بحيث يكون القرار المراد الغاؤه قد تحصن ويتعذر إلغاؤه، وترفض أي دعوى تجاهه بعدم القبول شكلا لفوات الميعاد³.

1- المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- فهد عبد الكريم أوالعثم، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، معان، الأردن، 2005، ص 266.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 232.

ثانيا: مواعيد رفع الطعون في قوانين سلطات الضبط الاقتصادي (الآجال الخاصة):

إن المواعيد المحددة في قوانين سلطات الضبط الاقتصادي ذات طابع متذبذب في أغلبها، حيث انه لا يوجد أي تجانس في مواعيدها، وهذا ما يؤدي إلى أن تصبح مصدر التباس ومغالطة للأشخاص المعنيين بها¹.

عند العودة إلى القوانين التأسيسية المنظمة لهذه السلطات، نجد أنه هناك اختلاف في مواعيد الطعن في القرارات الصادرة بين مختلف السلطات من جهة، وتارة بين القرارات المتخذة والصادرة عن نفس السلطة، كما أن حساب مدة الطعن تارة تكون بالأشهر، تارة أخرى بالأيام وذلك كما يلي:

أ- حساب مدة الطعن ضد قرارات سلطات الضبط بالأشهر:

اعتمد المشرع الجزائري حساب مدة الطعن ضد قرارات بعض سلطات الضبط بالأشهر² كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ، أين نجد المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدلة بنص المادة 06 من القانون 03-04 تجيز لطالب الاعتماد رفع الطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

كما نجد المادة 57 من نفس المرسوم التشريعي المعدلة بنص المادة 18 من القانون 03-04 تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: « تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الإحتجاج »³.

1- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 118.

2- معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة، "الإيدوجية القضائية وقانون الضبط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في 2 الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2015، ص 34.

3- قانون رقم 03-04 الموافق لـ 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 الموافق لـ 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003.

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

وكذلك بالنسبة لسلطة ضبط البريد المواصلات السلكية و اللاسلكية في نص المادة 17 من القانون رقم 2000-03، الذي يحدد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹، فإن أجل الطعن في قراراتها هو شهر واحد، حيث تم اعتماد حساب الطعن بالأشهر.

بالإضافة لذلك فإن قرارات مجلس المنافسة التي تصدر بمناسبة الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد حدد أجل الطعن فيها بشهر واحد، وذلك وفقا للمادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 08-12، والتي جاء فيها أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، ابتداء من تاريخ استلام القرار. فمن خلال فحوى المادة فالمشروع اعتمد في حساب مدة الطعن بالأشهر من خلال نصه على أجل شهر واحد يمكن فيه تقديم الطعن في ما يخص قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ب- حساب مدة الطعن ضد قرارات سلطات الضبط بالأيام:

اعتمد المشرع الجزائري بالنسبة لبعض قرارات سلطات الضبط فيما يتعلق بحساب مدة الطعن على الأيام²، ومن هذه القرارات تلك التي يصدرها مجلس المنافسة والمتعلقة بالإجراءات المؤقتة وذلك حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالمادة 31 من القانون 08-12 والتي جاء فيها «...يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر، في أجل عشرين (20) يوما...».

وكذلك فإن الطعن في الإجراءات التحفظية التي يتخذها المجلس يكون خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ، وهذا حسب نص المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 19 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

1- القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 48 سنة 2000.

2- معوشي أمينة وأوجدوب فتيحة، مرجع سابق، ص 35.

وقد سار المشرع على نفس المنهج وذلك في حساب مواعيد الطعن بالأيام بالنسبة لكل من الوكالتين المنجميتين، حيث يطعن في قراراتها خلال 30 يوم من تاريخ التبليغ حسب نص المادة 48 من القانون رقم 01-10¹

وبخصوص مجلس النقد والقرض، يكون الطعن في قراراته خلال ميعاد 60 يوما حسب ما نصت عليه المادة 65 من الأمر رقم 10-04² بنصها: " يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف، يجب أن يقدم الطعن خلال سنتين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتنتشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ، ب، ج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة. يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال سنتين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87 أدناه».

وبالتالي فإن ميعاد الطعن هو سنتين (60) يوما، فالقاعدة المعتمدة في حساب مواعيد الطعن تحسب بالأيام.

ونفس الأمر بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية والمتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي، وكذلك فيما يخص العقوبات التأديبية التي تصدر عن اللجنة كما هو واضح في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 107، من الأمر 04/10 والتي جاء فيها أنه يجب أن يقدم الطعن في أجل سنتين يوما (60).

1- القانون 01-10 الموافق لـ 03 يوليو 201، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2001.

2- أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

وبالتالي فالمشرع اعتمد في حساب مدة الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية، والمتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي وكذا العقوبات التأديبية بالأيام.

ج- السكوت عن حساب مدة الطعن ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي:

نجد المشرع قد سكت في بعض القوانين المتعلقة ببعض سلطات الضبط المستقلة، ولم يحدد المواعيد المتعلقة بالطعون في بعض قراراتها، وذلك على اعتبار أن هذه النصوص قد سكتت عن مسألة الطعن في القرار.

كما هو الحال بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها، وفقاً للمادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04، فإنه يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها، حيث ورغم الإشارة إلى إمكانية الطعن القضائي فإن المشرع سكت عن حساب مدة الطعن ضد هذه القرارات، وقد غفل كذلك عن تحديد ميعاد الطعن فيما يتعلق بالقرارات التحكيمية الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹.

وكذلك بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض الترخيص للتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة²، وكذا قرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين متصرف مؤقتاً³.

وفي حالة غياب نص خاص يحدد ميعاد الطعون في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي⁴، يجب في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵.

1- المادة 139 من القانون رقم 02-01 الموافق لـ 05 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء توزيع والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر بتاريخ 06 فبراير 2002.

2- المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة المعادلة بالمادة 07 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

3- المادة 213 من الأمر رقم 95-07 الموافق لـ 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

4- معوشي أمينة، مرجع سابق، ص 36.

5- المادة 907 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: النطاق الإجرائي اللاحق:

تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري¹، إلا أن هذه القاعدة لها استثناء وهو وقف تنفيذ القرار الإداري الذي يعتبر اجراء وقائي ومؤقت في مسار دعوى الإلغاء، يرتبط بها ابتداء وانتهاء ويهدف بالنتيجة إلى حماية مصالح لا تحتمل التأخير لحين البث النهائي في القضية².

وإذا ما عدنا إلى القوانين التأسيسية لمختلف سلطات الضبط في المجال الاقتصادي نستخلص مدى تطبيق مبدأ وقف التنفيذ بشأن القرارات الصادرة عنها، إذ نجد بعض النصوص تكرر هذا المبدأ وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول المعنون ب: **تكريس الاعتراف بمبدأ وقف التنفيذ**، في حين أن البعض الآخر يستبعده بنص صريح والبعض الآخر سكت عن ذلك، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني المعنون ب: **استبعاد مبدأ وقف التنفيذ والسكوت عليه**.

الفرع الأول: تكريس الاعتراف بمبدأ التنفيذ:

يعتبر الاعتراف بمبدأ وقف التنفيذ والعمل به ضماناً حقيقية تكفل لأصحاب الطعون في القرارات الإدارية المحافظة على مصالحهم ومراكزهم القانونية، فالهدف من هذا المبدأ هو وقف سريان القرار الإداري في حق من قصده، وإرجاء تنفيذه إلى غاية البث والفصل فيه من طرف الجهات القضائية المختصة للمحافظة على حقوق من قصدهم القرار الإداري.

لقد تم تكريس مبدأ وقف التنفيذ بصريح النص من طرف سلطتان فقط من سلطات الضبط الاقتصادي، وهما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة.

1- أوقارت بوعلام، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 06.

2- سلام عبد الحميد زنطة، "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية"، رسالة ماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية القانون والسياسة، 2008، ص 184.

أولاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

نصت أحكام قانون لجنة تنظيم عمليات البورصة على أنه يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة، إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن ينجر عنه نتائج واضحة¹، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها، حيث يتضح أن المشرع الجزائري قد كرس بمقتضى الأنظمة الصادرة مبدأ وقف التنفيذ، في حين نصت المادة 06² أنه في حالة رفض اعتماد أو تحديد مجاله يجب أن يكون قرار اللجنة معللاً، ويجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعناً بالإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

يبث مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء، ويصدر قرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله».

وكذلك أكدت المادة 57 أن قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء في أجل شهر من تاريخ القرار، ويفصل فيه في أجل قصيرة حيث ورد في النص « يحقق ويبث في الطعن خلال 6 أشهر من تاريخ تسجيله ».

فهذه القرارات خاضعة لرقابة مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء، الذي يفصل فيه في أجل قصيرة مقارنة بالقواعد العامة، إلا أن المشرع سكت عن مسألة الأثر الموقوف لهذا الطعن في القرارات رغم خطورتها³.

ثانياً: مجلس المنافسة:

من منطلق المادة 63 وفي فقرتها الثالثة⁴، والتي تنص على أن «لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة».

1- المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- المادة 6 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- معوشي أمينة، مرجع سابق، ص 42.

4- المادة 63/3 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12، مرجع سابق، ص 32.

نستخلص حكمين فيما يخص التنفيذ إحداهما حكم أصلي يتمثل في الطعن القضائي لا يوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة، والآخر حكم استثنائي ويقضي بإمكانية وقف تنفيذ التدابير عن طريق طلب تصريح من طرف صاحب الطعن الرئيسي أو وزير التجارة.

وعليه فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادر عن مجلس المنافسة، حيث تنص المادة 45 على انه يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حدا للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه، كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عن عدم تطبيق الأوامر، ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.

كما تنص المادة 46 من نفس الأمر على أنه يمكن لمجلس المنافسة بطلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة، لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت¹ مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة².

ولإعمال مبدأ موقف التنفيذ فيما يخص قرارات مجلس المنافسة يجب ان يخضع لمجموعة من الشروط القانونية، وقد تطرقت المحكمة العليا من خلال قرارات لها لشروط وقف تنفيذ القرار بوجه عام، فقضت بأن القاضي لا ينطق بوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا كان للطعن القضائي الإداري المرفوع في الموضوع حظوظ في الاستجابة إليه، وإذا كان من شأن هذا القرار التسبب في أضرار غير قابلة للإصلاح، ويشترط ألا يكون ماسا للنظام والهدوء العام³، أما فيما يتعلق بقرار مجلس المنافسة فهي تتمثل في:

1- منصور داود، مرجع سابق، ص 356.

2- الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12، وبالقانون 10-05، مرجع سابق، ص 31.

3- بزغيش بويكر، مرجع سابق، ص 317.

***شروط العجلة:** وهذا الشرط بديهي يجب توافره لتحديد اختصاص قاضي الاستعجال، وقد رأى الفقه في العجلة أنها تستدعي ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطر على الحقوق¹، وهذا ما قصده المشرع بمصطلحي الظروف أو الوقائع الخطيرة².

غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع قيد على خلاف ما هو معمول به في القواعد العامة السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال بأن حصر اختصاصه في مجال التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة والمنصوص عليها في المادتين السابقتين.

كما أن سلطته مقيدة من منطلقها، إذا ما كان الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ موضوعه تدابير اتخذها المجلس غير تلك المنصوص عليها بموجب المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق الذكر³.

***شرط التتابع الزمني بين طلب وقف التنفيذ لقرار مجلس المنافسة والطعن فيه:** انطلاقاً من نص المادة 69 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم السابق الذكر، أوجبت تقديم الطعن لدى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة حتى يتم قبول الطلب المتعلق بوقف التنفيذ الدوافع الجدية غير الماسة بأصل الحق. ويعني أصل الحق السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر، ضمن الإطار القانوني⁴.

الفرع الثاني: استبعاد مبدأ وقف التنفيذ والسكوت عليه:

لقد أكدت بعض النصوص المنشئة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة عدم خضوع الأنظمة وكذا القرارات الصادرة عنها لمبدأ وقف التنفيذ، مما يجعلها تخضع لمبدأ التنفيذ الفوري وهذا ما قد يعرض بعض

1- هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 23 / 24 ماي 2007، ص 296.

2- منصور داود، مرجع سابق، ص 357.

3- جلال مسعد، "مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية"، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق - جامعة مولود معمري، بجاية، الجزائر، 2012، ص 452.

4- بوجادي عمر، "إختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بجاية، 2011، ص 303.

المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين للخطر¹، ناهيك على اعتبار مبدأ وقف التنفيذ ضماناً من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص وكذا المؤسسات في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة².

ومن جانب آخر فقد سكت المشرع نهائياً ولم يفصح عن إرادته إزاء العمل بهذا المبدأ، أو استبعاد العمل به في بعض النصوص المتعلقة ببعض الهيئات الإدارية المستقلة.

أولاً: استبعاد مبدأ وقف التنفيذ:

نصت بعض السلطات على الأثر غير الموقف للطعن في قراراتها، ومن ذلك نجد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والوكالتين المنجميتين.

أ- مجلس النقد والقرض:

أسس مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض³، ويصدر هذا المجلس أنظمة تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية من جهة، وتنظيم حركة رؤوس الأموال من جهة أخرى⁴، كما يتخذ المجلس القرارات الفردية التي تتعلق بالتراخيص المتعلقة بفتح البنوك والمؤسسات المالية وسحب الإعتمادات التي قد منحها سابقاً، وغيرها⁵.

وقد تناولت احكام الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض مسألة قابلية هذه الأنظمة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وكذا مسألة خضوعها لمبدأ وقف التنفيذ، حيث أكدت المادة 65 من الأمر 03-11 السالف الذكر على ذلك، حيث جاء فيها « يكون النظام الصادر والمنشور كما هو

1- معوشي أمينة، مرجع سابق، ص 43.

2- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2007، ص 335.

3- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 1990، ملغي بالأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، جريدة رسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

4- معوشي أمينة، مرجع سابق، ص 44.

5- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 177.

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال، يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف...».

يتأكد لنا من خلال فحوى هذه المادة الاستبعاد الصريح لإعمال مبدأ وقف التنفيذ بالنسبة للأنظمة الصادرة والمنشورة كما هو مبين في المادة 64 من الأمر 03-11 السالف الذكر، والتي تكون موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة.

ويخالف ذلك نجد أن القرارات الفردية المتخذة بموجب المادة 62 والمتعلقة بالنشاطات المصرفية، وعلى الرغم من قابليتها للطعن أمام مجلس الدولة كما جاء في نص المادة 65 أعلاه، إلا أن المشرع سكت عن تحديد أثر هذا الطعن الموقف على غرار الأنظمة.

كذلك نجد أن بعض الأحكام من الأمر 03-11 السالف الذكر خلت من تحديد الأثر الموقف للطعن وسكتت عن التصريح بإعمال مبدأ وقف التنفيذ¹.

ويتضح مما سبق أنه ضمن الهيئة الواحدة نجد اختلاف لموقف المشرع في مسألة التصريح بإعمال أو استبعاد العمل بمبدأ وقف التنفيذ من جهة، والسكوت عنه من جهة أخرى.

ب- اللجنة المصرفية: لقد تم تأسيس اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وقد أكد الأمر 03-11 المعدل والمتمم على اختصاصات هذه اللجنة بصورة واضحة².

وبمناسبة ممارسة اللجنة المصرفية لسلطتها القمعية، فإنها تملك سلطة توقيع عقوبات مالية وأخرى غير مالية وهو ما أكدته المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، وكذلك فإن هذه العقوبات التي تتخذها اللجنة في شكل قرارات إدارية تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، إلا أنه رغم خطورتها

1- تنص المادة 87 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على أن « لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول».

2- وقد وضح ذلك بموجب المادة 105 منه.

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

وصعوبة معالجة آثارها فإنها غير موقفة للتنفيذ¹، وهو ما أكدته المادة بنصها على أنه: «تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ»².

ولاشك أن هذا الموقف الصريح القاضي باستبعاد وقف التنفيذ خطير جدا، ذلك أن قرار اللجنة المصرفية كأبي قرار إداري يفترض شموله على أحد أسباب البطلان من انحراف أو مخالفة القانون... الخ، ومن ثم يمكن إلغائه، وبما أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة وحتى وإن تم إلغاؤه فإن آثار القرار يمكن أن تتحقق كليا بشكل لا يمكن تداركه.

إذا لابد من تمكين المعاقب من توقيف تنفيذ هذا القرار بإجراءات سريعة، وهو أمر ممكن في غياب هذا الموقف الصريح³، وذلك في إطار القواعد العامة.

وعن موقف مجلس الدولة حول وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية، يتضح من خلال قرار سابق⁴ صادر عن مجلس الدولة أن هذا الأخير لا يطبق أحكام المادة 107 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم السالف الذكر، والتي تؤكد على أن الطعون في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية غير موقفة للتنفيذ، بل يطبق أحكام المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مخالفا بذلك النص الخاص، فالقرار هو خاص بطلب وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي إلى تعيين متصرف إداري مؤقت يتولى تسيير نشاطات البنك الجزائري الدولي AIB، وهنا قضى المجلس برفض الطلب لأنه بدون محل طالما أن المجلس رفض الدعوى في الموضوع، وأن طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعية لطعن أصلي، وما يهمننا أن المجلس في هذه القضية لم يرفض الطلب لسبب تطبيقه أحكام المادة 107 السالفة الذكر، وإنما بالعكس استند إلى المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤكدة لإمكانية وقف التنفيذ.

1- فتحي وردية، مرجع سابق، ص 337.

2- المادة 117 من الأمر 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- معوشي أمينة، مرجع سابق، ص 47.

4- القرار المؤرخ في 01 أبريل 2003، ملف رقم 14489، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد الخامس، 2003.

من خلال هذا القرار يؤكد مجلس الدولة على اختصاصه في الفصل في قضايا وقف التنفيذ وضرورته، سيما في مواجهة الاختصاصات القمعية التي تتمتع بها بعض سلطات الضبط في المجال الإقتصادي¹.

ج- الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي:

أسس القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم سلطتان إداريتان مستقلتان مكفئتان بالضبط في المجال المنجمي وهما: الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا، ولقد حددت المادتين 44 و45 من القانون 01-10 السالف الذكر مهام اللجنتين، ويتضح من خلال أحكام القانون رقم 01-10 السالف الذكر أن لهذه السلطات الحق في اتخاذ قرارات هامة، خاصة تلك المتعلقة بمنح الرخص أو تعليقها أو سحبها ، وهي قرارات قابلة للطعن كما تؤكد أحكام القانون بنصه : « يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة للوكالتين لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ ولا يوقف الطعن مجرى القرارات »².

من هذا النص يتضح أن المشرع استبعد بصورة صريحة الأثر الموقوف للطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن هاتين الوكالتين، مع أن النشاط الذي تتضمنه حساس جدا وهو النشاط المنجمي³، فمثل هذه الوضعية تؤثر على المؤسسات المعاقبة، خاصة إذا تبين فيما بعد أن العقوبات غير مشروعة ولا يمكن بعد ذلك إصلاحها⁴.

د- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

تنص المادة 10 من القانون 03/20010 على أنه « تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...»، ويخول هذا القانون عدة صلاحيات لهذه السلطة أهمها تلك المحددة في المواد 13 و 32 و 39 و 41 منه ، ولعل أهم القرارات التي يمكن أن تتخذها سلطة البريد والمواصلات

1- قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 181.

2- المادة 48 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

3- قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 182.

4- عيساوي عز الدين، "السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 148.

تتمثل في تلك الخاصة بمنح الرخص أو منح الإعتماد حسب المواد 39، 41 من القانون سالف الذكر. إن هذه القرارات قابلة للطعن فيها وهذا ما تؤكدته المادة 17 من هذا القانون السالف الذكر بنصها « يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقف».

هذا النص يؤكد صراحة أن الطعن في قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات لا يوقف تنفيذها، ويرجع ذلك إلى عدم تمتع سلطة الضبط بصلاحيات توقيع الجزاءات الإدارية التي تعود للوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، الأمر الذي سينعكس سلبا على وضعية المؤسسات التي كانت موضوع عقوبات غير مشروعة¹.

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الدولة، نجده في أحد قراراته قد رفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات ، لان المدعية لم تثبت الضرر الذي يستوجب وقف التنفيذ ، وليس بناء على ما نصت عليه المادة 17 من قانون البريد والمواصلات السالف الذكر التي استبعدت صراحة مبدأ وقف التنفيذ²، اذ جاء في حيثياته ما يلي « حيث أن الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ لأي قرار يجب أن تكون مؤسسة على أسباب جدية لا جدال فيها، ومن ثمة تكون معلقة على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء هذا التنفيذ، بينما في الدعوى الحالية فشرط الضرر الذي يصعب إصلاحه لم تتمكن الطالبة من اثباته...»³.

كما رفض مجلس الدولة كذلك وقف التنفيذ في قراره الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008، بسبب عدم التأسيس⁴، وليس بسبب تطبيق المادة 17 من قانون البريد والمواصلات السابق الذكر، حيث صرح بما يلي: « رفض طلبات ايقاف التنفيذ لعدم التأسيس...»⁵ .

1- معوشي أمينة، مرجع سابق، ص 49.

2- محمدي سميرة، المرجع السابق، ص 37.

3- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 031653، مؤرخ في 16 ماي 2006، قضية أوراسكوم تيليكوم الجزائر ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يتعلق بدعوى وقف التنفيذ، قرار غير منشور.

4- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 38.

5- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة قرار رقم 39652، مؤرخ في 24 سبتمبر 2008، قضية أوراسكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يتعلق بدعوى الإلغاء، غير منشور.

ثانيا: سكوت المشرع عن تبني أو استبعاد العمل بمبدأ وقف التنفيذ لقرارات بعض سلطات الضبط الاقتصادي:

سكت المشرع الجزائري ولم يفصح عن موقفه إزاء العمل أو استبعاد العمل بمبدأ وقف تنفيذ القرارات التي تصدر عن بعض سلطات الضبط الاقتصادي التي تتعرض للطعن أمام القضاء وهي:

أ- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

أنشأ القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تسهر على السير الحسن والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين¹.

وحددت المادتين 114 و115 من هذا القانون اختصاصات هذه اللجنة، حيث تتمتع هذه اللجنة بسلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية وعقوبات، وهي قرارات في مجملها قابلة للطعن أمام القضاء²، كما تنص المادة 150 من القانون رقم 01-02 السالف الذكر على أنه يجب أن تكون العقوبات الصادرة عن اللجنة مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن أمام القضاء، ومن خلال فحوى المادتين 139، 150 من القانون 01-02 نلاحظ أن المشرع لم يتناول مسألة وقف التنفيذ عن الطعن في قرارات اللجنة أمام القضاء، مما يفسح المجال للاستعانة بالقواعد العامة السالفة الذكر التي تخول إمكانية طلب وقف التنفيذ لقرارات هذه الهيئات الإدارية متى توفرت شروطه³.

ب- لجنة الإشراف على التأمينات:

تنص المادة 209 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات⁴ على أنه: « تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ».

1- المواد 111- و112 و113 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
2- المادة 139 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات تنص على « يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة ».
3- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 185.
4- القانون رقم 04-06، الموافق 20 فبراير 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 الموافق لـ 26 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

وقد حددت المادة 210 من القانون السالف الذكر اختصاصاتها، وبخصوص إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة أمام القضاء، فإن المادة 2/213 تنص على أنه « تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ».

وهذا يعني أنه باستثناء قرارات تعيين المتصرف المؤقت، ومهما كانت خطورة القرارات الأخرى لا تخضع للطعن أمام القضاء.

وبخصوص مسألة وقف التنفيذ : نجد أن المشرع وبالاعتماد على نص هذه المادة سكت عن تحديد الأثر الموقوف أو غير الموقوف للطعن في هذه القرارات، رغم أهميتها والخطورة التي تمثلها بالنسبة للمخاطبين بها، وبالتالي يتم الرجوع للقواعد العامة وبالخصوص المادتين 919 و833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

1- منصور داود، مرجع سابق، ص 355.

ملخص الفصل الأول

نستخلص مما تم عرضه في هذا الفصل، والذي تمحور حول القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث الاختصاص ومن حيث الإجراءات أن المشرع الجزائري قد وسع من اعتماد معايير توزيع الاختصاص، مما خلف اشكال في التطبيق، وذلك من خلال اعتماده على المعيار العضوي تارة ، والمعيار الموضوعي في الحالات التي سكت فيها المشرع على تكييف الطبيعة الادارية لسلطات الضبط الاقتصادي تارة أخرى، وبذلك اشركت في ذلك كل من جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، الأمر الذي يقتضي اعتماده معيار واحد كفيصل وضابط لمسألة توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية، أو إحالة منازعات هذه الفئات الجديدة لجهة قضائية بموجب نص صريح.

أما فيما يتعلق بالقواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط المستقلة من حيث الإجراءات فنلاحظ أنه يشوبها الغموض والتذبذب وعدم التجانس فيما يتعلق بإجراء التظلم والمواعيد، وكذا إجراء وقف التنفيذ بالمقارنة عما تتميز به هذه الاجراءات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، إذ نجد أن المشرع يكرس الاعتراف بهذه الاجراءات في بعض السلطات المتعلقة بضبط النشاط الاقتصادي، وينفيها في البعض الآخر، ويسكت عنها بالمرّة في سلطات أخرى، وهذا ماجعلها تصبح مصدر التباس ومغالطة للأشخاص المعنيين بها، الأمر الذي يقتضي ضرورة توحيد القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط المستقلة من حيث الاجراءات كفتة جديدة ومتميزة عن السلطات الإدارية الكلاسيكية، وإضفاء التجانس والوضوح بشأنها مما يسهل وضوح الأمر على المخاطبين بقراراتها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي:

إن الهيئات الإدارية المحددة بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تخضع بمناسبة ممارسة نشاطاتها الوظيفية لكل من الرقابة الإدارية القضائية، وكون هذه الفئات الجديدة « سلطات الضبط الإقتصادي » هي سلطات إدارية ونظرا لميزة الاستقلالية التي تتسم بها والتي تميزها بذلك عن باقي الهيئات الإدارية التقليدية، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تتحرر من صور أو أشكال الرقابة الإدارية (الرئاسية، الوصاية).

على إثر ذلك فرضت الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي، سواء من حيث القواعد العامة المحددة للاختصاص، أو الإجراءات بالنسبة لكل نزاع قائم بين سلطات الضبط الإقتصادي والمتعاملين الإقتصاديين، ومن هذا المنطلق خوله ممارسة مكنة قانونية، والمتمثلة في « الدعوى القضائية » التي تلعب دور همزة وصل بين المدعي والقاضي وفقا لمقتضيات المادة 03 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: « يجوز لكل شخص يدعي حق رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ».

ولقبول الدعوى القضائية وإفرازها لآثارها (الطعن، ضمانات التنفيذ) وجب توفرها على شروط رفعها، وعليه يتحدد نطاق أو مجال الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإقتصادي، أين نجده يتوزع بين رقابة المشروعية (الالغاء) والذي سيتم تناوله في المبحث الأول المعنون بـ نطاق اختصاص القضاء الإداري كأصل عام، ورقابة القضاء الكامل في المبحث الثاني المعنون بـ: نطاق اختصاص القضاء العادي كاستثناء، بما يجعلنا في ذلك أكثر خصوصية مقارنة بالرقابة القضائية الممارسة على أعمال باقي السلطات الإدارية.

المبحث الأول: نطاق اختصاص القضاء الإداري كأصل عام:

تنص أحكام القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم على « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء، والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، ويختص أيضا بالقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة »¹.

وتتجسد هذه النصوص الخاصة في القوانين المنشأة لسلطات الضبط المستقلة، والتي نصت على رقابة مجلس الدولة على أعمالها.

فباستقراء مختلف النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الإقتصادي، نجد بأن المشرع الجزائري قد خول لهذه الأخيرة ممارسة جملة من الاختصاصات من تنظيمية وأخرى قمعية... وغيرها، وعلى اعتبار أن الهدف من وراء انشاء سلطات الضبط الإقتصادي هو حماية النظام العام الإقتصادي ككل، الأمر يجعلها ملزمة باحترام هذه الأطر القانونية المحددة لها، فإذا ما برز انحرافها عن ذلك، تخلت قراراتها عيوب المشروعية سواء كانت الداخلية أو الخارجية، مما يجوز لكل عون إقتصادي لحقه ضرر من جراء ذلك امكانية الطعن أمام مجلس الدولة، كونه صاحب الاختصاص الأصيل بنظر مدى صحة مشروعية القرارات التي تصدرها سلطات الضبط الإقتصادي.

لا يقتصر الأمر على ذلك، بل يتعداه حتى إلى ترتيب مسؤوليتها باتباع الاجراءات القضائية المحددة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وخروجا على القاعدة العامة نجد بأن رقابة المشروعية قرارات سلطات الضبط الإقتصادي غير محصورة فقط على القضاء الإداري، وإنما أيضا على القاضي العادي في مجالات محددة حصرا وهي تلك المتعلقة بمجال المنافسة، وعليه سنتناول رقابة المشروعية على قرارات سلطات الضبط الإقتصادي في مطلب أول، ثم رقابة القضاء الكامل في مطلب ثاني، كالاتي تبيانه:

1- المادة 9 من القانون 01/98 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

المطلب الأول: رقابة المشروعية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي « الإلغاء »:

تعتبر دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية الوحيدة التي يلجأ إليها أصحاب الشأن إلى القاضي للمطالبة بإلغاء القرارات غير المشروعة حماية لحقوقهم ومصالحهم، ولقبول دعوى الإلغاء يستوجب توفر جملة من الشروط الشكلية منها: وجود القرار الإداري، وأن ترفع الدعوى من طرف ذي الصفة واحترام الآجال، بالإضافة إلى احترام مجموعة من الاجراءات الشكلية التي تتعلق برفع الدعوى ذاتها¹.

أما بالنسبة لأوجه الإلغاء التي يستند إليها الطاعن فهي نفسها الأوجه والأسباب القائمة بمجلس الدولة² (عيوب المشروعية)، فهي تستند على جملة من المقومات تميزها عن باقي طعون الأخرى، وهو يتمثل أساسا في أنها دعوى قضائية إذ لم تعد مجرد تظلم أو طعن إداري، وإنما دعوى قضائية بآتم معنى الكلمة، ترفع في أطر ونطاق النظام القانوني للدعوى القضائية وفق القانون المعمول به، كما تتسم كذلك بإجراءات خاصة وتمييزة منها: الكتابة، والحضورية، الطابع التحقيقي، البساطة...إلخ، إضافة إلى ذلك وخلافا للدعوى المدنية التي تتسم بالطابع الشخصي، فإن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية (عينية) لأنها تنصب على قرار إداري، وأخيرا فهي دعوى مشروعية لأنها تسعى لضمان احترام مبدأ المشروعية³.

على ضوء ما تم ذكره يمكن تحديد مجال رقابة المشروعية لقرارات سلطات الضبط الاقتصادي في كل من القرارات التنظيمية (فرع أول) والقرارات الفردية (فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري على القرارات التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي:

سبق القول أن سلطات الضبط الاقتصادي تتمتع بسلطة تنظيمية في أغلبها، وهي المهمة التي كانت تحتكرها في السابق السلطة التنفيذية⁴، والمتمثلة في الأنظمة التي يصدرها كل من مجلس النقد والقرض

1- نصيرة قيراطي، "تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر، 2016/2015، ص 113.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 144.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2007، ص ص 38-34.

4- بركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التي تخضع لرقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة، وهو ما حددته أحكام المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم « يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها، إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة أو الإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها* ».

وإن كان النص الذي ينظم هذه الأخيرة يشوبه بعض الغموض، حيث استعمل المشرع مصطلح «الطعن القضائي»، إلا أنه وباعتبار لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هيئة إدارية، فلا يوجد شك بأن هذا الطعن ما هو إلا طعن بالإلغاء¹ شأنها شأن جميع القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن الجهات الإدارية عموما، إلا أن المشرع الجزائري قد أهمل تحديد الجهات أو الأطراف التي يعود لها الحق في تقديم هذا الطعن، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى الافتراض بأن نية المشرع الجزائري قد توجهت إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية عامة، إذ ترفع من ذوي الصفة والمصلحة، دون تحديد لطائفة معينة من الأشخاص، وهذا بخلاف ما هو معمول به على مستوى بعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي.

فبالأنظمة التي تصدرها مجلس النقد والقرض مثلا لا يمكن توجيه الطعن ضدها بالإلغاء، إلا من قبل الوزير المكلف بالمالية في أجل 60 يوم من تاريخ نشرها وفقا للمادة 64 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض*، تحت طائلة ردها شكلا وفقا لمقتضيات المادة 65 من الأمر 11/03 سالف الذكر، والتي تضمنتها في فقرتها الأولى والثانية « يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا...».

* - وفقا للمادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مرجع سابق.

1- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 69.

* - « يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالأنظمة اتجاه الغير بمجرد نشرها.

وتنشر الأنظمة في حالة الاستعجال في يومين تصدران في مدينة الجزائر، ويمكن حينئذ الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد اتمام هذا الإجراء.».

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

فالطعن هنا حق ممنوح حصريا للوزير المذكور دون غيره من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، حتى ولو كان هذا القرار التنظيمي يمس بمراكزهم القانونية حال تطبيقه، وهو الأمر الذي ينطبق على دفاع بنك الجزائر في قضية فصل فيها مجلس الدولة بين «يونيون بنك» كمدعي، ومحافظ بنك الجزائر مدعى عليه، حينما رد بشأن الدفع بعدم المشروعية، بأنه حق للوزير المكلف بالمالية دون أي شخص آخر، وبأنه ليس للمدعية الصفة في إثارة هذا الدفع ما دام أن الأمر يتعلق بقرار تنظيمي.

ففي غياب نص خاص ينظم مسألة إمكانية الطعن في عدم شرعية قرارات مجلس النقد والقرض، يجعل من الأمر مجالا مفتوحا أمام كل متضرر من جراء مخالفة مبدأ المشروعية، والمجسد في قضية الحال في نص المادة 15 من النظام رقم 07/95* لمعارضته لأحكام قانون النقد والقرض المتعلقة بصلاحيات مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في نفس الوقت¹، حيث صرح مجلس الدولة بعدم مشروعيتها، مكتفيا باستبعادها عن التطبيق في القضية المعروضة عليه فقط دون تجاوزه إلى إلغائها حيث جاء في حيثياته² ما يلي:

« حيث أنه إذا كان من ضمن صلاحيات مجلس النقد والقرض إعداد الأنظمة المتخذة تطبيقا للقانون 10/90 فإنه لا يستطيع أن يضيف إلى النص حكما جديدا....»

حيث أنه عندما نص في المادة 15 من النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23/12/1995، الصادر في 11 فيفري 1996، يعدل ويتم النظام 04/92 على أنه يمكن لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط لعمليات الصرف، فإنه قد تجاهل مقتضيات القانون وسيما مقتضيات المادة 156 التي توكل هذه الاختصاصات للجنة المصرفية فقط.

* - النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بالصرف، جريدة رسمية عدد 11، الصادر في 11 فيفري 1996.

1- قوراري مجذوب، المرجع السابق، ص ص 163-164.

2- مجلس الدولة الغرفة الخامسة، قرار رقم 002138، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار سحب صفة الوسيط، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.

حيث أنه في هذه الحالة يتعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15
وعديمة الأثر فيما يخص الدعوى الحالية فقط، وعليه يتعين التصريح بعدم قابلية المادة 15
06/95 1995/12/23 للتطبيق في هذه القضية...¹.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على القرارات الفردية لسلطات الضبط الإقتصادي:

تعتبر القرارات الفردية أنجح وأسرع وسيلة في يد سلطات الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وهو امتياز
من امتيازات السلطة العامة، ومن أجل تفعيل دور سلطات الضبط الإقتصادي التي استخلفت الدولة في
جملة من المجالات، قام المشرع بتحويلها صلاحية إصدار قرارات إدارية فردية يهدف بعضها إلى القمع،
والفصل في النزاعات عن طريق التحكيم، ويهدف البعض الآخر إلى منح تراخيص وإعتمادات تمكن
المتعاملين الإقتصاديين من ممارسة النشاط بصفة قانونية²، وتكريسا لمقتضيات العدالة التي تفرض ألا
يكون الحكم خصما في النزاع فإن رقابة الإدارة في ممارسة نشاطها عهد بها للقضاء³.

تكريسا لمبدأ المشروعية من جهة، وحماية حقوق وحريات الأعوان الإقتصاديين من جهة أخرى، نجدها
كلها تخضع لرقابة الإلغاء مهما كانت أشكالها.

أولاً: في المجال المصرفي / المالي:

اختلف موقف المشرع في إخضاع هذه القرارات لدعوى الإلغاء، حيث أجاز الطعن بالإلغاء أمام
مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية الصادرة في مجال البورصة مستثنيا من ذلك قراراتها العقابية، في
المقابل نجد المشرع الجزائري لم يحدد موقفه اتجاه قراراتها التحكيمية من حيث إمكانية إخضاعها لرقابة
الإلغاء من عدمه.

في حين منح حق الطعن بالبطلان للقرارات العقابية لمجلس النقد والقرض دون تحديد الجهة.

1- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 70.

2- معوشي أمينة أومجدوب فتيحة، المرجع السابق، ص 26.

3- رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة
مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، لبنان، 2010، ص 232.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

وإذا كانت قرارات اللجنة المصرفية محصنة من المراجعة من قبل السلطة التنفيذية، إلا أنها لا تعتبر محصنة من المراجعة القضائية، حيث منح قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية المعنية بالقرار بإمكانية تقديم طعن قضائي ضد قراراتها، وجعل القاضي الإداري هو الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون، وهي تلك المتعلقة بتعيين قائم للإدارة مؤقتاً أو المصفي، ذلك حسب المادة 107 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض « تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المعني والعقوبات التأبينية وحدها قابلة للطعن القضائي».

وعليه يستنتج من نص المادة أعلاه أن المشرع حصر قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن في العقوبات التأبينية المنصوص عليها في المادة 114 منه، إلى جانب قرار تعيين مدير مؤقت أو مصفي دون باقي قراراتها، إذ يجب تقديم الطعن خلال 60 يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً¹، حيث يتم ذلك وفق الأطر والإجراءات القانونية.

ثانياً: في المجال الإقتصادي:

اعترف المشرع الجزائري بإمكانية تقديم أو توجيه طعن ضد قرارات وكالتي ضبط المناجم، وجعل القاضي الإداري الجهة المختصة بنظره (مجلس الدولة)، الأمر نفسه بالنسبة للقرارات العقابية التي تصدرها سلطة ضبط الكهرباء والغاز، في حين نجده قد أخرج واستثنى القرارات التحكيمية التي تتخذها بمناسبة فصلها للنزاع من هذه الطائفة، ومن ثم يستبعد حق الطعن ضدها.

بالمقابل خص المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإخضاع قراراتها التحكيمية لرقابة الإلغاء أمام مجلس الدولة، وفقاً للمادة 17 من القانون 03/2000* المتعلق بالاتصالات في أجل شهر واحد².

1- مسعود وقرق، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 61.
* - « يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقوف ».

2- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، لقاء على طلبية السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2015/2016، ص 53.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

نجد أن قرار رفض التجميع وحده القابل للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في مجال المنافسة دون قرار الترخيص به، على الرغم من أن هذا الأخير يمكن أن يلحق أضرار بالأطراف الخارجة عن هذا التجميع، بالمقابل في ذلك أخضع القرارات المتعلقة بقمع الممارسات المنافسة للمنافسة لرقابة القاضي العادي، في حين لم ينص على امكانية خضوع قرار نشر العقوبات للرقابة القضائية، فهو بذلك في الحقيقة شكل الاستثناء إذ أخضع بقية قراراته لرقابة القضاء العادي¹.

أما بخصوص قرارات كل من سلطة ضبط التبغ، وسلطة ضبط المياه والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، نجد أن المشرع لم يشر إلى امكانية اخضاعها للرقابة القضائية، ومن ثم تنطبق عليه الأحكام العامة المنظمة للمنازعات الإدارية بما في ذلك الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة².

كذلك الحال بالنسبة لقطاع التأمين، فرقابة القاضي الإداري على لجنة الإشراف على التأمين يكتنفها نوع من الغموض، فالقرارات التي تكون محل طعن أمام مجلس الدولة يتعلق فقط بالحالة التي تقوم فيها اللجنة بتعيين المتصرف المؤقت، الذي يحل محل هيئات تسيير شركة التأمين قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها دون باقي القرارات، بما فيها العقوبات التي تفرضها اللجنة، بما يثير إشكال حول مصير باقي قراراتها إذا ما تمت مقارنتها بالموقف المتبع بالنسبة للسلطات الأخرى.

مع الإشارة إلى أن ميعاد رفع هذا الطعن لم يتم تحديده، خلافا لبعض الهيئات نذكر منها: اللجنة المصرفية التي حدد أجالها بـ 60 يوما، ولجنة البورصة بشهر... إلخ³.

الفرع الثالث: عيوب مشروعية قرارات سلطات الضبط الإقتصادي:

قد تعترض القرارات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة إحدى عيوب المشروعية مما يستوجب إلغائها من قبل القضاء، وقد استقر الفقه والقضاء على أن إلغاء القرار الإداري يستند إلى أحد عيوب

1- والي نادية، "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، دون ذكر سنة، ص 50.

2- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 71.

3- إرزهيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، 24/23 ماي 2007، بجاية، الجزائر، 2007، ص 120.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

المشروعية والمتمثلة في عيوب المشروعية الخارجية (عيب الاختصاص، عيب الشكل)، وعيوب المشروعية الداخلية (عيب مخالفة القانون، عيب السبب الانحراف في استعمال السلطة).

وبإمكان الطاعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة التمسك بإحدى هذه العيوب للمطالبة بالغاءها¹.

أولاً: عيوب المشروعية الخارجية:

تتحقق عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري إذا كان يحتوي هذا الأخير على عيوب عدم الاختصاص أو كان مخالفاً للأشكال والإجراءات المقررة قانوناً، فهما وجهان من أوجه دعوى الإلغاء التي يكتشفها القاضي بعد البحث عنها في ظاهر القرار²، وهذا ما سيتم تناوله فيما يأتي:

أ- **عيب الاختصاص:** الاختصاص في القرار الإداري هو الصلاحية القانونية لفرد أو مجموعة في التنظيم الإداري لإحداث آثار قانونية معينة باسم شخص إداري عام، وهذا يعني بأن أي عمل إداري أو قرار إداري لا يمكن أن يتخذ من قبل أي جهة إدارية كانت بدون تحديد، ما لم تكن هذه الجهة مخولة قانوناً بذلك، وأن هذه الصلاحية القانونية تشكل ما يطلق عليه بالاختصاص La compétence³.

ويتجسد عيب الإختصاص للقرار الإداري إذا كان لا يدخل في حدود الإمكانيات القانونية للشخص الذي أصدره⁴.

يأخذ عيب الاختصاص (عدم الاختصاص) في الواقع شكلين رئيسيين هما:

1- رحموني موسى، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 98.

2- بوطابت كريمة، ميموني فريدة، "الرقابة القضائية في طعن بالإلغاء للقرارات الإدارية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013-2014، ص 44.

3- رشا محمد جعفر الهاشمي، مرجع سابق، ص 138.

4- المرجع نفسه، ص 139.

أ-1- **عدم الاختصاص الجسيم:** والمعبر عنه باغتصاب السلطة، وذلك حينما يصدر التصرف أو القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة ومؤهلة قانونا، مما يقتضي اعتبار ذلك التصرف منعما Inexistent، وكأنه لم يكن، حيث لا يترتب عليه أي حق¹ كأن تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بسحب الترخيص من شركات التأمين الذي يعود للوزير المكلف بالمالية²، حيث تم تحديد مجال اختصاص كل منهما بشأن توقيع العقوبات بالمادة 47 قانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 241 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمين.

أ-2- **عدم الاختصاص البسيط:** وهو الأكثر شيوعا، والذي يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إداراتها وهيئاتها وموظفيها، والذي بدوره يتجسد من خلال صوره الثلاث:

1- **عدم الاختصاص الموضوعي:** الذي يظهر حينما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحيات المخولة له.

2- **عيب الاختصاص الزمني:** كونه صدر من شخص لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك³، كاتخاذ رئيس مجلس المنافسة قرار الترخيص بالتجميع وهو لم يعين بعد، أو انتهت مدة عهده.

3- **عيب الاختصاص الاقليمي (المكاني):** والذي لا يمكن تطبيقه لأن سلطات الضبط الإقتصادي تمارس اختصاصها عبر كامل اقليم الدولة⁴.

وتجسيدا لما تم ذكره أعلاه، فصل مجلس الدولة في إطار ممارسته للرقابة على قرارات سلطات الضبط الإقتصادي، بقرار له بتاريخ 8 ماي 2008 بخصوص قضية بين يونين ومحافظ بنك الجزائر المتضمنة الحثيات والمعطيات الآتية:

« حيث أنه عندما نص مجلس النقد والقرض في النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23/12/1995 على أنه يمكن لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف، فإنه قد تجاهل مقتضيات القانون وسيما مقتضيات المادة 156 التي توكل هذه الاختصاصات للجنة المصرفية فقط.

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 181.

2- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 76.

3- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 183-185.

4- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 184.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

حيث أن في هذه الحالة يتعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور أعلاه باطلة وديمة الأثر فيما يخص الدعوى الحالية...¹، بل والأكثر من ذلك توجد العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة التي تؤكد عيب الاختصاص، منها قرار صدر بتاريخ 27 جانفي 2007، الذي ألغى قرار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية²، مما يقتضي إلغاءه من قبل القاضي على أساس عدم مشروعيته.

ب- عيب الشكل والإجراءات:

يميز القضاء الإداري بين الإجراءات أو الشكليات الجوهرية والإجراءات أو الشكليات الثانوية، حيث يترتب على عدم مراعاة الأولى إصابة القرار بعيب مما يقتضي إلغاؤه من طرف القاضي الإداري، حينما يطعن فيه، خلافاً للثانية التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري.

الإجراءات أو الشكليات الثانوية وغير الجوهرية هي أساساً تلك لم ينص القانون على ضرورة الالتزام بها، أو أنها مقررة فقط للمصلحة العامة³.

وعليه فإن ركن الشكل هو ذلك القالب الذي يفرغ فيه القرار الإداري، فبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، نلاحظ أنها قد استلزمت بعض الشكليات والإجراءات، ومخالفتها يجعل القرار محل دعوى إلغاء، حيث نجد مثلاً قانون المنافسة قد نصت المادة 55 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 والمتعلق بالمنافسة والمعدل بالقانون رقم 05/10* على مجموعة من الإجراءات التي يجب عليه مراعاتها قبل إصداره للقرار، فلا يمكن له إصدار القرار إلا بعد سماع الأطراف المعنية بإبداء ملاحظاتهم، ولا يكون ذلك إلا بمنحهم مهلة معقولة لتقديمها وهي شهرين.

1- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 002138، مؤرخ في 8 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار سحب صفة الوسيط، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، المرجع السابق.

2- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 77.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 340-342.

* « يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة.

كذلك الحال بالنسبة للجنة المصرفية، لا يمكن النطق بالقرارات التأديبية إلا بعد احترامها لمختلف الإجراءات¹ المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد والقرض: « عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليها عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثلها الشرعي، كما تنتهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة.

يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته في أجل أقصاه ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ الإرسال.

ويستدعي الممثل الشرعي المعني بنفس القواعد المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة».

ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية لقرارات سلطات الضبط الاقتصادي:

تتمحور عيوب المشروعية الداخلية للقرار الإداري بصفة عامة وقرارات سلطات الضبط الاقتصادي بصفة خاصة في كل من عيب السبب بالإضافة إلى عيب مخالفة القانون، وأخيرا عيب الانحراف بالسلطة، وهذا ما سيتم بيانه فيما يأتي:

أ- عيب السبب:

يتمثل سبب القرار الإداري في « كل واقعة قانونية أو مادية بعيدة ومستقلة عن إدارة السلطة الإدارية المختصة، فتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية »².

وعلى هذا الأساس نادت العديد من الدراسات إلى وجوب التفرقة بين السبب الذي يشكل ركنا من أركان القرار الإداري، والتسبب باعتباره إجراء شكلي متضمن للمبررات التي دفعت بسلطات الضبط إلى إصدار قرارها، فالإدارة كأصل عام غير ملزمة بتسبب قراراتها، ما لم ينص القانون صراحة على ذلك.

1- رحموني موسى، مرجع سابق، ص ص 102-103.

2- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 544.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

ففي قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 09 فيفري 1999 المتضمن ما يلي: « إن المقرر المتضمن وفق الاعتماد جاء غير مسبب، مخالفاً بذلك المبادئ العامة للقانون الذي يشترط في هذه الحالة تسبب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر...»

مما يتعين الأمر بوقف تنفيذه نظراً لحالة الاستعجال القصوى لأحكام المادة 171 مكرر قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

وعليه يستخلص من حيثيات القرار أعلاه بأن عدم تسبب اللجنة المصرفية لقرارها شكل خروجاً عن الأحكام القانونية.

في مقابل ذلك قضى مجلس الدولة في قرار آخر له صادر بتاريخ 01 أبريل 2003 بخصوص انعدام السبب في قرار اللجنة المصرفية، حيث جاء متضمناً للحيثيات الآتية « حيث أن قرار اللجنة المصرفية كان بناء على أحكام المادة 155 من القانون رقم 10/90 التي تحدد الظروف المستوجبة لتعيين متصرف إداري مؤقت، فهو كاف بناء على أحكام المادة 155 من القانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 التي تحدد الظروف المستوجبة لتعيين متصرف إداري مؤقت² ».

وعليه بما أن السبب هو حالة واقعية أو قانونية، كما تم تبيانها سلفاً فقد تناول مجلس الدولة الفرنسي الأوضاع التي تعتريه، وتجعل منه معيباً يؤثر في مشروعية القرار الإداري، وقد تدرج تكريسه كما يأتي:

أ-1- مراقبة مجلس الدولة للتكييف القانوني للوقائع:

سواء كانت مادية أو قانونية، والغرض منها تطبيق القانون على مركز معين، ولقد كانت فاتحة قضاءه في هذا الصدد حكم Comel الصادر في 04 أبريل 1914.

1- قرار رقم 001325، مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية بين اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة ضد محافظ بنك الجزائر، يتعلق بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية، إدارة، عدد 01، 1999، ص 193-199.

2- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 12101، مؤرخ في 01/04/2003، قضية البنك الجزائري الدولي، ضد محافظ بنك الجزائر، ومن معه، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار تعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.

أ-2- مراقبة مجلس الدولة الوجود المادي للوقائع:

وفي مرحلة لاحقة راقب مجلس الدولة صحة وجود الوقائع المادية أو القانونية للقرار، وذلك في الحالة التي يوجب فيها القانون قيام واقعة مادية لإصداره، أو يلزم الإدارة بتسييب قراراتها.

وبذلك نخلص إلى القول أن مجلس الدولة بسط رقابته على الوقائع من خلال طرحه لقاعدة مفادها عدم استناد الإدارة مطلقا إلى أسباب تسويغ غير صحيحة ماديا.

ويستطيع قاضي الإلغاء، بل ويجب عليه تأمين هذه القاعدة بدون أن يخرج على دوره كقاضي للمشروعية، أن يتحقق من الصحة المادية للوقائع التي هي أساس القرار الإداري، وهكذا استقرت الرقابة على عيب السبب¹.

ب- عيب مخالفة القانون (المحل):

يتمثل محل القرار الإداري في الأثر القانوني الذي يحدثه التصرف مباشرة، وعليه يعتبر قرار سلطات الضبط معيب بعيب المحل عندما يكون مخالفا لما نص عليه القانون، سواء كانت هذه المخالفة ناتجة عن عدم تطبيقها للقانون عمدا، أو عن جهل به أو عن التطبيق والتفسير الخاطئ له².

في المقابل، وعمليا قام مجلس الدولة بإصدار قرار بتاريخ 30 سبتمبر 2009 حيث شمل على ما يأتي: « حيث أن طلب المدعي مؤسس وأن تصرف المدعى عليه يعد تجاوزا للسلطات، خاصة بعد التعديل المشار إليه أعلاه، وعدم تطبيق أحكام المادة 230 من قانون المناجم وبذلك يكون القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام المواد 91 مكرر 132، 230، 223 من القانون رقم 01/01 مما ستوجب إلغائه³، حيث قضى مجلس الدولة بإلغاء قرار سلطة ضبط المناجم بسبب مخالفتها لركن المحل.

1- فارة سماح، "دور القاضي الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة العامة"، أطروحة مقدمة شهادة الدكتوراه العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015/2016، ص ص 49-51.

2- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 74.

3- مجلس الدولة، الغزفة الثالثة، قرار رقم 050300، مؤرخ في 30 سبتمبر 2009، قضية بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة «سي أل أ» ضد الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ومن معها، يتعلق بدعوى الإلغاء ضد قرار رفض منح رخصة استعمال محجرة، قرار غير منشور.

ج- عيب الانحراف في استعمال السلطة **Le détournement du pouvoir**:

يتمثل عيب الانحراف في استعمال السلطة، العيب الذي يصيب الهدف أو الغاية من إصدار القرار الإداري، الذي يقتضي أن يكون دوما في غرض تحقيق المصلحة العامة.

وعليه إذا انحرفت سلطات الضبط الإقتصادي عن هذه الغاية أو الأهداف القانونية المخصصة لها، فإن قرارها يكون معرضا للإلغاء، فهو مرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة¹.

المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن قرارات سلطات الضبط الإقتصادي (دعوى القضاء الكامل):

تقوم المرافق والإدارات العامة (كأشخاص معنوية عامة) بأنشطتها بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) عاملين وموظفين بها، وقد يترتب عن أعمال وأنشطة الإدارة العامة أضرار للغير تمس بمصالحهم²، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية هذه الهيئات عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهؤلاء المتعاملين الإقتصاديين.

هذا الطرح يثير في الحقيقة إشكالات سيما مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثار مشكل المعيار للحكم بالمسؤولية من عدمه، وبالأحرى تحديد مجالها³.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية:

إن غياب أي نص قانوني في القوانين المنشئة أو المنظمة لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي، يحدد نطاق اختصاص القاضي الإداري بالنظر في دعوى التعريض التي يرفعها العون الإقتصادي المتضرر من القرار غير المشروع، وهذا ما يثير إشكالا قانونيا كبيرا على اعتبار أن هذه الهيئات حين إصدارها

1- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 75.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 150.

3- بوقاسم سفيان، بزوح محند أمزيان، "المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الإقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2015، ص 36.

لقراراتها يمكن أن تخلق أضرارا للغير، إذ لا يكفي إلغائها، بل تحتاج في كثير من الأحيان إلى حبر الضرر لذا نستند إلى أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية أي القواعد العامة¹.

ولتحديد الجهة القضائية المختصة، إذ كانت مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، يجب علينا التمييز بين ما إذا كانت سلطات الضبط الإقتصادي تفتقد للشخصية المعنوية أو تتمتع بها²، وهذا ما سيتم تبيانه كما يأتي:

أولا: الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات سلطات الضبط التي تتمتع بالشخصية المعنوية:

نجد المشرع الجزائري يعترف بالشخصية المعنوية للبعض منها: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك من خلال المادة 10 من القانون 03/2000، الشأن ذاته بالنسبة للوكالتين المنجميتين، حيث نص القانون المنشئ لهما على اعتبار أجهزتهما تتمتع بالشخصية المعنوية، كذلك الوضع بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فقد اعترف لها المشرع بذلك.

والوضع ذاته تعرفه وكالتي ضبط المحروقات، حيث نجد المادة 12 من القانون رقم 07/05 المعدلة تنص على تمتعها بالشخصية المعنوية، كما أن المادة 1/173 من قانون رقم 13/08 المتعلق بالصحة وترقيتها تضيف على الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية شخصية قانونية، في المقابل نجد المادة 12 من القانون رقم 04/03 التي تعدل وتتم المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 نصت على انشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كذلك الحال بالنسبة لمجلس المنافسة³.

فحسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء في فحواها: « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرف فيها ».

1- منصور داوود، مرجع سابق، ص 359.

2- رحموني موسى، مرجع سابق، ص 136.

3- مرجع نفسه، ص ص 141-142.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

في مقابل ذلك نجد المادة 801 من ذات القانون نصت على: « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».

باستقراء المادتين أعلاه، يتضح موقف المشرع الجزائري من مسألة منازعات المسؤولية الإدارية، إذ خول اختصاص الفصل فيها للمحكمة الإدارية حصرا دون سواها من الجهات القضائية الإدارية (مجلس الدولة)، مما يترتب على ذلك اقرار مسؤولية كل المؤسسات العمومية المذكورة سلفا كونها تتمتع بالشخصية المعنوية محققة بدورها نتيجة من نتائجها (أهلية التقاضي).

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات سلطات الضبط التي تفتقر للشخصية المعنوية:

تنص المادة 61 من الدستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 على « يترتب عن الخطأ القضائي تعويض الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته».

وباعتبار أن سلطات الضبط الإقتصادي تتمتع بسلطة فرض جزاءات إدارية ذات طابع قمعي تقترب من تلك التي تتمتع بها السلطة القضائية، غير أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

وعليه نجد أن عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة وانتهاك مبدأ الحياد قد يثير مسؤولية هذه السلطات، وعليه يمكن للمتضرر من القرار الإداري الصادر عن سلطات الضبط أن يرفع دعوى تعويض ضده باعتبار أن الدولة هي المسؤولة¹ لانعدام سلطاتها المستقلة لحق التقاضي.

فبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، لم تنص القوانين المنشئة لها على تمتعها بالشخصية المعنوية، ولم تخالف ذلك النصوص التي جاءت لتطبيقها، ففي قطاع

1- بركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

التأمين تتمتع اللجنة بسلطات واسعة لضبط السوق، إلا أنها تبقى مقيدة بإدارة السلطة التنفيذية ذلك أن قرار اعتماد المؤسسات يمنحه وزير المالية¹.

ذات السياق بالنسبة للعقوبات، حيث يتخذها الوزير باقتراح من اللجنة بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، كما تنقرر مسؤولية الدولة في القطاع المصرفي باعتبارهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، وعليه يمكن تعويض المؤسسة المصرفية على أساس الاضرار المالية أو المعنوية التي تلحق بها، بحيث يقع على عاتق الدولة جبر الضرر.

إن المشرع الجزائري ميز بين الاختصاص في دعوى الإلغاء ضد قرارات سلطات الضبط أثناء ممارستها للسلطة القمعية، والتي ترفع أمام مجلس الدولة، في حين دعوى التعويض لم يتم الإشارة إليها، لذلك نستند إلى الأحكام العامة حيث نجد المادة 809 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: «عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة».

فإذا رفعت دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية وكان نفس القرار محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فيإمكان رئيس المحكمة إحالتها لمجلس الدولة بسبب ارتباط العريضتين².

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي:

إن منازعات القضاء الكامل، وبالتالي قضاء التعويض هي منازعات تكون فيها الحقوق الشخصية هي موضوع النزاع، ويشبه هذا النوع من المنازعات الإدارية تلك التي تفصل فيها الهيئات القضائية المدنية، وأن مفهوم الحق في دعوى التعويض يشبه مفهوم الحق الذي يأخذ به القاضي المدني³. فالأصل

¹-رحموني موسى، المرجع السابق، ص 138.

²- مرجع نفسه، ص ص 138-140.

³- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 174.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

أن يطبق القضاء الإداري على دعوى المسؤولية قواعد قانونية مختلفة عن قواعد القانون الخاص في المسؤولية¹.

إن الاقرار بمسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي عن الأضرار المادية والمعنوية التي ترتكبها، يقتضي جبر ذلك (التعويض)، وعليه وجب التطرق إلى الأسس التي يستند إليها لقيامها، وهذا ما سيتم تناوله وفقاً لما يأتي:

أولاً: أسس قيام مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي:

تستند مسؤولية سلطات الضبط الإقتصادي لأساسين، حيث قد تكون إما على أساس الخطأ وإما على أساس المخاطر، وهم نفس الأسس المعروفة والمطبقة على باقي الهيئات الإدارية التقليدية، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

أ- المسؤولية على أساس الخطأ:

تقوم مسؤولية سلطات الضبط عند ارتكابها خطأ عن قصد أو عن غير قصد، يترتب ضرر لا يمكن احتمال له للعون الإقتصادي، كفقده لميزة اقتصادية جراء الخطأ المرتكب من قبل السلطات، أو فقده لبعض زبائنه أو كلهم، كالإشهار الذي يقوم به مجلس المنافسة في حق المؤسسات المعاقبة من طرفه، أو نشره تقرير عن مؤسسة مالية يمس بسمعتها، أو حرمانه من إمكانية رفع عدد زبائنه، وهو ما يعرف بتفويت الفرصة، ولقيام هذه المسؤولية يكفي على العون الإقتصادي إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب من قبل هذه السلطات والضرر الحاصل له².

1- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 186.

2- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 79.

ب- المسؤولية على أساس المخاطر:

تقوم هذه المسؤولية على فكرة المخاطر والمساواة أمام التكاليف العامة¹، ولأن النشاط الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الصالح العام الاقتصادي، وكنتيجة منطقية وجب على الجميع تحمل عبء ذلك تكريسا لمبدأ المساواة، كونه قد يحمل في طياته أضرار تلحق بالممارسين للنشاط في السوق.

اعترف مجلس الدولة الفرنسي عمليا بقيام مسؤولية سلطات الضبط على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، نتيجة صدور القانون الاقتصادي الذي منع صنع وبيع كل منتجات الزبدة غير المشتقة من الحليب حماية للصحة العمومية، وذلك من خلال منحه لشركة لافلوريت La fleurette التعويض نتيجة توقيف نشاطها المتمثل في إنتاج مادة Gradiné، إذ أنها لم تشكل خطر على الصحة العمومية، لذا ارتأى مجلس الدولة الفرنسي تقرير مسؤوليتها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة² حفاظا على المصلحة العامة، ومن ثم استحق التعويض.

ثانيا: موقف القضاء الجزائري:

إن الظروف الخاصة التي مر بها النظام القضائي الجزائري جعلت موقف القضاء متذبذبا، فلم يستقر الاجتهاد القضائي الجزائري على موقف واحد بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع منازعة دعوى المسؤولية، والتي بدورها مرت بعدة مراحل فبعدها كانت منعدمة، أصبحت محدودة على إثر صدور حكم « بلانكو » الشهير تم إقرار المسؤولية الإدارية ابتداءا من 1873، ثم كرس مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن تابعها³ والذي استقى منه المشرع الجزائري أحكامه، حيث يتجسد هذا التذبذب في كل من قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما سنعرضه كالاتي:

أ- موقف المحكمة العليا:

أخذت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في بادئ الأمر بما توصل إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث أقرت مسؤولية الإدارة دون خطأ في قرارها الصادر في 3 جوان 1963.

1- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 201.

2- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 80.

3- بوقاسم سفيان، بزوح محند امزيان، مرجع سابق، ص ص 57-59.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

وفي قضية أخرى أقرت بمسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد دون اعتبار لقواعد القانون المدني، مما يؤكد الأخذ بحكم "بلانكو" الصادر في 08 فيفري 1873.

غير أنه في قراراتها اللاحقة القاضية بمسؤولية الإدارة على أساس المادة 136 من القانون المدني التي تعالج مسألة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وفي سنة 1990 أسست الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا قرارا لها على أساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء الواردة في أحكام المادة 138 من القانون المدني، كما حملت نفس الهيئة "المستشفى" مسؤولية تعويض ذوي حقوق الضحية بناء على المادة 124 من القانون المدني¹.

ب- موقف مجلس الدولة:

قضى مجلس الدولة الجزائري في أول قضية عرضت عليه، بمسؤولية الإدارة عن الظروف وحاجة المرفق، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والأفراد غير أن هذا الموقف لم يدم طويلا، إذ سرعان ما تراجع عن موقفه وتبنى نفس موقف المحكمة العليا، بشأن تقرير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وكذا مسؤولية حارس الشيء استنادا إلى المواد 136 و138 من التقنين المدني، وإن كانت مقبولة في ظل وحدودية القضاء فإن الأمر ليس كذلك في ظل الازدواجية، فليس من المنطقي إلزام القاضي بتطبيق أحكام غريبة عنه، بل يجب تحديد معيار آخر لإقامة المسؤولية، والتخلي عن تطبيق أحكام القانون المدني التي غالبا ما لا تتصف المتعاملين الاقتصاديين في الحصول على التعويض المناسب، وكذا خصوصية قانون الضبط الإقتصادي، عوض الإحالة في كل مرة إلى القواعد العامة التي لا تتلائم مع هذا النوع من المنازعات².

وبخصوص نظام المسؤولية الخاص بسلطات الضبط، فلم يصدر أي اجتهاد من مجلس الدولة الجزائري، ربما لحدثة هذه الفئات من جهة، ولأن معظم القضايا التي ترفع هي دعاوى إلغاء دون دعوى التعويض من جهة أخرى.

1- رحموني موسى، مرجع سابق، ص ص 155-156.

2- بوقاسم سفيان، بزوح محند أمزيان، مرجع سابق، ص 60.

المبحث الثاني: نطاق اختصاص القضاء العادي كإستثناء:

من أجل تأطير وتنظيم النشاط الاقتصادي الحر، لجأ المشرع الجزائري للبحث في القانون المقارن عن المناهج التي يتم بها ضبط هذا النشاط، فوجد في المشرع الفرنسي النموذج المثالي لذلك، فلم يتردد في الأخذ بالأحكام والحلول التي اعتمدت من طرفه بما في ذلك تكريس رقابة القاضي العادي في المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة، فتم منح الاختصاص لمحكمة باريس في فرنسا، وفي الجزائر تم منح الاختصاص للغرفة التجارية بالعاصمة¹، وذلك بنصه على ما يلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...»².

وهذا ما يجعلنا نبحت عن المبررات التي اعتمدها المشرع في منحه منازعات مجلس المنافسة للقاضي العادي في المطلب الأول، وفي مضمون منازعات مجلس المنافسة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مبررات اختصاص القاضي العادي:

بالنظر إلى أن المشرع الجزائري قام بتقليد ما جاء به المشرع الفرنسي بخصوص نقل الاختصاص في دراسة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى جهات القضاء العادي، ومنح الاختصاص لمحكمة باريس في فرنسا، يجدر بنا العودة إلى القانون الفرنسي لمعرفة خلفيات ودواعي ومبررات هذا المسلك في الفرع الأول، ومن ثم توضيح مبررات وأسباب نقل الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر في دراسة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات اختصاص القاضي العادي في القضاء الفرنسي:

ثار جدال أول مرة في فرنسا حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فالمادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار

1- بركبية حسام الدين، المرجع السابق، ص 38.

2- أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرنسي تقتضي بأن يكون أمام مجلس الدولة، لكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك، أي أن يكون الفصل في الطعون من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري¹.

وتم تقديم دفع من طرف جماعة من النواب بشأن هذا النقل للاختصاص أمام المجلس الدستوري²، ففضى بأنه إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتفرق بين جهات قضائية عادية وإدارية، فمن المستحسن بالنسبة للمشرع وبهدف حسن سير العدالة، أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساساً، إذ هناك إرادة في ضم كل المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة، وذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة، الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعارض في الأحكام والقرارات القضائية.

إن منازعات المنافسة تنشأ عنها قضايا في الجانب المدني والجنائي، وبالتالي فإن القاضي المعني بصفة أكبر هو القاضي العادي³، وهكذا تم تحويل المنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس سنة 1987، مع الأخذ بالاعتبار الملاحظات المقدمة من طرف المجلس الدستوري وأهمها إعمال مبدأ وقف التنفيذ.

ومن أهم الحجج المقدمة لتبرير ضرورة تحويل اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة الفرنسي إلى القاضي العادي، نجد مبرر وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضي الطبيعي⁴.

أما عن سبب اختيار محكمة استئناف باريس دون غيرها من المحاكم الأخرى للقيام بمهمة النظر في هذه الطعون، فإنه يعود أساساً إلى ضرورة تخصيص محكمة استئناف واحدة من أجل الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث تتوفر على قضاة متخصصين، مما يؤدي إلى توحيد السياسة المتبعة

1- كتو محمد الشريف، "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 335.

2- بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 39.

3- موسى رحموني، مرجع سابق، ص 128.

4- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 335.

بشأن القضايا المتعلقة بالمنافسة، كما أن اختيار هذه المحكمة يعتبر طبيعياً لأن هذه المدينة تعتبر مقر لعدد كبير من المؤسسات¹.

الفرع الثاني: مبررات اختصاص القاضي العادي في القضاء الجزائري:

لم يتردد المشرع الجزائري في تقليد القانون الفرنسي، فقام بتنويع الاختصاص من دون النظر في ذلك إلى المجلس الدستوري الجزائري، مكتفياً بما قرره المشرع الفرنسي في هذا المجال، ودون أن يهتم بمدى تناسبه مع المنظومة القانونية الجزائرية أو يهتم بأساس شرعيته.

حيث تم منح الفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والإجراءات المؤقتة التي ينطق بها مجلس المنافسة للحد من هذه الممارسات لمجلس قضاء الجزائر²، بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون المتعلق بالمنافسة والتي تنص على ما يلي «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.. الخ

ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (08) أيام...».

إن القضاء المعني أكثر بمنازعات المنافسة هو القضاء العادي، لكون هذه المنازعات تنشأ عنها عدة منازعات، مدنية، جنائية تجارية، وذلك بغض النظر عن الطيعة الإدارية لمجلس المنافسة³.

بيد أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ في القانون الجزائري دون تفادي الوقوع في إشكالات قانونية لا يستهان بها، منها ما تعلق بالتناقض⁴ الذي وقع فيه المشرع بين القانون العضوي المحدد لاختصاصات مجلس الدولة، والأمر المقرر لنص المادة 63 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

1- المرجع نفسه، ص 131.

2- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 87.

3 - Zouaimia Rachid, « remarque critique sur les contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », EL MOUHMAT, Revue des avocats de la région de TIZI-OUZOU, N 2, 2004, P55.

4- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

لقد قرر القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم المحدد لاختصاصات مجلس الدولة، وبموجب المادة 09 منه سلطة مجلس الدولة في نظر ورقابة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، وكذا المنظمات المهنية الوطنية وعلى اعتبار أن مجلس المنافسة يدخل ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية، فالأصل أن يختص بمنازعاته مجلس الدولة، لكن المشرع خرج عن هذا المبدأ باستثناء خاص، مما أوقعه في تداخل وتغليب قانون عادي على قانون عضوي¹.

ويترتب على ذلك عدم دستورية المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كونها تعد خرقا صريحا للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، فالقانون العضوي ونظرا لأهميته يتم إعداده وفقا للإجراءات بالمقارنة مع القوانين العادية²، وبهذا يكون المشرع قد تعدى على القاعدة المتعلقة بمبدأ تدرج القوانين التي تقتضي أن يكون الدستور في الأعلى ثم يليه القانون العضوي، ثم القانون العادي.

فالقانون العادي الذي يعدل جوهر القانون العضوي، يمكن الطعن فيه بعدم دستوريته³، لأن القانون العضوي هو من يحدد استثناءات للاختصاص الأساسي او المبدئي لمجلس الدولة.

كان الأجدر بالمشرع عند منحه لهذا الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر أن يتولى ذلك بموجب قانون عضوي احتراماً لمقتضيات الدستور، وقد أدى تقليد المشرع الجزائري للقانون الفرنسي إلى المساس بمبدأ تدرج القوانين من جهة، وكذا التعدد في جهات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة من جهة أخرى⁴.

1- قصوري رفيقة، "دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة"، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، يومي 15 و16 ماي 2013، ص 83.

2- نبالي فطة: "دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية للدستور"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2008، ص 127.

3- رأي رقم 06/ د ق ع / م د / 98 مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لدستور، جريدة رسمية، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

4- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 89.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

وبخصوص التعدد في جهات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة فنسجل ملاحظتين أساسيتين، الأولى تتعلق باختصاص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، والثانية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين القاضي العادي والإداري بشأن التجميعات الاقتصادية¹.

أولاً: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بمنازعات مجلس المنافسة:

تنص المادة 63 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ استلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل عشرين (20) يوماً...».

والملاحظ أن المشرع في المادة أعلاه، لم يقم بتحديد طبيعة الطعن المعهود به لمجلس قضاء الجزائر، ما يجعلنا نطرح التساؤل بخصوص طبيعة هذا الطعن هل هو استئناف أم دعوى إلغاء؟ وعلى إعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية وقراراته إدارية²، فإن هذا الطعن ليس بالإستئناف، إلا هذا الأخير إلا ضد الأحكام القضائية سواء تعلق الأمر بمنازعة عادية أو إدارية³، وذلك حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09⁴.

يبقى الاحتمال الأكيد وهو أن مجلس قضاء الجزائر، وبالضبط الغرفة التجارية ينظر في قرارات مجلس المنافسة كأول وآخر درجة ويحكم بإلغائها إن شاب قراراته أحد عيوب المشروعية، وكذلك له الحق في النظر في الدعاوى كقاضي تعويض، ويمكنه أن يعدل من القرار أو يؤيد قرار مجلس المنافسة⁵.

1- بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 39.

2- ديباش سهيلة، "مجلس الدولة ومجلس المنافسة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 118.

3- ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23، 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2007، ص 281.

4- المادة 332 تنص على ما يلي « يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ».

5- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 169.

أ- إلغاء قرارات مجلس المنافسة:

إن القرارات الصادرة على مستوى مجلس المنافسة تعتبر قرارات إدارية فردية، يصدرها مجلس المنافسة ضمن امتيازات السلطة العامة، ومع أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة هيئة قضائية عادية، إلا أنها تستعين بأساليب الرقابة المماثلة لتلك المعتمدة من طرف القاضي الإداري، حيث تنتظر في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته، وكذا مدى احترام الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع ومدى صحة التكييف مع النصوص القانونية المسندة إليها، ومدى تناسب العقوبة مع الفعل المعترف.

وتخضع قرارات مجلس المنافسة لفحص مشروعيتها من طرف القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر، حيث يراقبها من كل الجوانب القانونية سيما من حيث انعقاد الاختصاص ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لحل النزاع أمامه¹، وعليه إذا ما لاحظ القاضي أن قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب إجرائي أو موضوعي فله إلغاء القرار على أساس العيب القائم سواء بالإلغاء لعدم الاختصاص أو للتقادم أو انعدام النصاب القانوني، أو تجاوز القانون بخطأ في التكييف أو بأي عيب².

ب- سلطة القاضي في قرارات مجلس المنافسة:

عند خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القاضي، وإذا تبين أن الطعن غير مؤسس قانونا حيث أن المجلس قد أصدر قراره مسببا مبني على أسس قانونية غير مشوبة بعيب، فإنه القضاء يصدر قراره بتأييد القرار المطعون فيه³.

وفي حالة تأييد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة فيكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أمام المحكمة العليا وفقا للإجراءات الواردة في القواعد العامة⁴.

1- بوقندورة عبد الحفيظ، " الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة المفكر، العدد 14.
2- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 340.
3- بوقندورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 341.
4- المادة 34 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ج- الحكم المتضرر بالتعويض:

عند الفصل من طرف القاضي العادي في قضايا المنافسة بالتعديل، فإنه يحكم أيضا بالتعويض، ففي حالة تعديل قرار يقضي بعدم القبول أو بالأول وجه للمتابعة واتخذ القرار دون تبليغ الطرف المعني، يملك القاضي العادي سلطة الأمر بالتحقيق، كما يمكنه أن يحيل الإجراء لمجلس المنافسة ليتخذ مطابقة للقانون، وبالعكس لا يمكن للقاضي أن يعدل من العقوبة إلا إذا كان الطعن من وزير التجارة أو من الطرف الذي أخطر المجلس.

غير أن الإشكال الذي يطرح هو حين يصدر مجلس المنافسة قرار ويتم إلغاؤه من طرف الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لتجاوز السلطة، وأراد الطرف المتضرر رفع دعوى التعويض ضد مجلس المنافسة فهل ترفع الدعوى أمام الغرفة التي أصدرت القرار أو أمام القضاء الإداري؟

لم تشر النصوص المتعلقة بالمنافسة إلى القضاء المختص بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس المنافسة، لكن بالمقارنة مع ما استقر عليه العمل في فرنسا، فإن القاضي العادي هو نفسه الذي يختص بدعوى التعويض في حين أنه من المفروض - وأمام سكوت النص - أن يعود الاختصاص إلى القضاء الإداري حسب التوزيع التقليدي للاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري¹.

ومن أجل توحيد الاختصاص وعدم توزيع الدعاوى بين القاضي العادي والإداري، فلما تلغى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قرارا لمجلس المنافسة فلا يجب إحالة الطرف المعني إلى المحكمة الإدارية لنظر في دعوى التعويض، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى اختلاف الاجتهاد القضائي.

وإذا أيدت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة قرار مجلس المنافسة، فإنه يحق للطرف المعني الطعن ضد قرارها أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا، وتتمارس هذه الأخيرة حق الرقابة على قرار الغرفة التجارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة باعتبارها محكمة قانون، وإذا نقضت قرارها فإنها تحيله إلى نفس الغرفة مصدرة القرار بتشكيلة أخرى².

1- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 170.

2- مرجع نفسه، ص 171.

ثانيا: توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والإداري بشأن التجميعات:

قام المشرع الجزائري بتوزيع غريب الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة، فأكد من جهة أن القرارات التي يتخذها المجلس في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يكون الطعن ضدها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، لكنه منح من جهة أخرى اختصاص النظر في الطعون ضد التجميعات لمجلس الدولة¹.

هنا قام المشرع الجزائري بتقليد نظيره الفرنسي الذي عرف نفس التوزيع دون أن ينتبه إلى أن مبرر اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في القرارات الراضية للتجميع، هو أن تلك القرارات تصدر من الوزير المكلف بالاقتصاد، بينما يختلف الأمر بالنسبة للقانون الجزائري الذي يمنح الاختصاص لمجلس المنافسة².

المطلب الثاني: مضمون منازعات مجلس المنافسة:

يعمل مجلس المنافسة على حسن تطبيق القواعد التي وضعها المشرع من أجل احترام المنافسة وضمان تطبيقها في جميع القطاعات الاقتصادية، وذلك من أجل إضفاء عامل الشفافية وضمان التوازن بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، ومن أجل ذلك فقد زوده المشرع بصلاحيات متعددة منها ما هو غير قمعي (فرع أول)، ومنها ما هو قمعي وذلك بغية المحافظة على بقاء مختلف الممارسات في إطار القانون.

الفرع الأول: الاختصاصات غير القمعية لمجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات اتخاذ القرارات، وذلك من أجل ضبط المنافسة في السوق، فهو يتمتع بسلطة توجيه أوامر واتخاذ تدابير (أولاً)، كما له أن يصدر قرارات الترخيص ببعض الممارسات المحظورة (ثانياً)، كما يمكن لمجلس المنافسة وفي إطار صلاحياته الممنوحة له من قبل المشرع أن يقوم باتخاذ قرارات تتعلق بمجال مراقبة التجميعات الاقتصادية.

1- بركيبة حسام الدين، مرجع سابق، ص 39.

2- موسى رحموني، مرجع سابق، ص 131.

أولاً: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بتوجيه الأوامر والتدابير الوقائية:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات اتخاذ بعض الإجراءات الأولية من أجل كبح ومنع تفاقم المخالفة، منها صلاحية توجيه الأوامر وصلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة.

أ- صلاحية توجيه الأوامر:

تمكن صلاحية توجيه الأوامر مجلس المنافسة من إلزام الأعوان الإقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة القيام بعمل أو عدم القيام به، وذلك من أجل إيقاف المخالفة.

وتتميز هذه الأوامر بالطابع التقويمي والتصحيحي لكونها تهدف إلى تصحيح الاختلال الذي سببته الممارسات المقيدة للمنافسة¹.

وتنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المناهضة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه...».

لقد حدد المشرع من خلال نص هذه المادة حالة واحدة، أين يمكن لمجلس المنافسة توجيه أوامر وهي الحالة التي يهدف من خلالها إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، مع ضرورة تسببها لكي تكون لها القوة التنفيذية، ويمكن للمجلس أن يقرنها بالغرامة التمهيدية إن استلزم الأمر ذلك وباعتبار هذه الأوامر تخرج عن القرارات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية، فإنها تخضع للطعن أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر².

1- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 350.

2- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 59.

ب- التدابير المؤقتة:

ويقصد بالتدابير المؤقتة التدابير الاستعجالية التي تهدف إلى تجنب تفاقم خطورة حالة ضارة أو تجنب استمرار حالة غير مشروعة¹، كما تهدف إلى الحفاظ على الحقوق المشروعة والحريات الأساسية للأفراد².

وقد تم النص على هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ومن شأن هذه التدابير أن تحمي الأعوان الإقتصاديين من ضرر لا يمكن تداركه بعد حدوثه. ويتخذ مجلس المنافسة التدابير المؤقتة قبل فصله في موضوع النزاع وذلك بعد تأكده من توفر الشروط المتمثلة في ضرورة وجود ضرر محقق، وتوفر عنصر الاستعجال الذي يبرر اتخاذها.

يقوم مجلس المنافسة باتخاذ التدابير المؤقتة بعد تلقيه الطلب من المدعي أي المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، أو من الوزير المكلف بالتجارة، ويمكن للمجلس أن يقرن التدابير بالغرامة التمهيدية عن كل يوم تأخير³، وعلى اعتبار أن هذه التدابير عبارة عن قرارات إدارية فإنها تكون في الأصل محل رقابة القضاء الإداري، ولكن المشرع أخضعها لرقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر⁴، وذلك يعتبر خروجاً عن الأصل.

1- بلعابد عبد الغني، "الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 82.

2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 467.

3- تنص المادة 27 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي « يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، وفي الأجل المحددة، أن يحكم بغرامات تمهيدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير، مرجع سابق.

4- تنص المادة 31 الفقرة 2 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على ما يلي «...يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوماً، ولا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف...»، مرجع سابق.

ثانيا: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالترخيص بممارسة بعض الأنشطة المحظورة:

تنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أن الاتفاقات المحظورة هي الاتفاقات التي تمس بالمنافسة، والتي من شأنها أن تعرقل أو تحد منها في السوق واستثنت المادة 09 من الأمر نفسه، الاتفاقات التي ترمي الى التقدم التقني والاقتصادي من هذا الخطر، ما يثبت ان المشرع تبنى مبدأ الحظر النسبي، الذي يدل على مرونة القواعد المطبقة على الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وعليه فالاتفاق في حد ذاته غير محظور وإنما يحظر فقط الحالة التي يرمي فيها إلى تقييد المنافسة¹.

يكن دور المجلس بالنسبة للاتفاقات المحظورة، في منحه الترخيص بممارستها إذا كان من شأنها أن تساهم في التطور الاقتصادي والتقني وأما صعوبة وضع مفهوم دقيق له، يأتي دور مجلس المنافسة في تحديد أهم معايير وأسسه، حيث كلما ظهر التطور الاقتصادي والتقني في الاتفاق أمكنه أن يرخص بالنشاط المحظور، وإن تبين له العكس يرفض الترخيص به².

أما بخصوص ما يتعلق بحالة وجود نص تنظيمي أو تشريعي يبزر القيام ببعض النشاطات المستثناة من الحظر، بموجب المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي لم يشترط الترخيص بخصوصها³، فإن التساؤل يطرح حول دور مجلس المنافسة في هذه الحالة ؟

إذ نجد في المقابل المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تؤكد في هذا الخصوص اختصاص مجلس المنافسة⁴، فيمكن القول أن اختصاص هذا الأخير يبقى قائما حتى وان برر التنظيم أو التشريع الاتفاقات، إذ يبقى منح الترخيص شرطا جوهريا لا بد منه⁵.

1- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 56.

2- نفس المرجع، ص 57.

3- تنص المادة 09 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على ما يلي « لاتخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

4- تنص المادة 20 من القانون 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي « إذ تثبت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود «، مرجع سابق.

5- محمدي سميرة، ص 57.

ثالثا: القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية:

نظم المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وفي مادته رقم 15 مختلف الحالات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وينظر مجلس المنافسة في الطلب المقدم له من طرف الأعوان الاقتصاديين ويفصل في الطلب إما بالقبول أو بالرفض .

في حالة القبول المشروط فللمجلس صلاحية سحب قرار الترخيص في حالة إخلال المتعاملين الاقتصاديين بالشروط المنصوص عليها، أما في الحالة التي يتضح فيها للمجلس أن التجميع من شأنه المساس بالمنافسة في السوق فله سلطة الرفض، ويكون قراره هذا مسبب¹، ويمكن أن يكون هذا الرفض محل دعوى أمام مجلس الدولة.

ولقد أغفل المشرع حالة سكوت مجلس المنافسة على طلب التجميع فكيف نكيف سكوته ؟

ونظرا لهذا الفراغ التشريعي يمكن تكيف هذا السكوت حسب القواعد العامة برفض ضمني².

الفرع الثاني: الاختصاصات القمعية لمجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة باختصاصات متنوعة لأجل احترام قواعد المنافسة من جانب المتعاملين الاقتصاديين ، تأخذ صورة الاختصاصات القمعية التي تتمثل في جزاءات مالية يفرضها على المتعاملين والمؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة في السوق (أولا)، كما يمكنه فرض جزاءات تكميلية (ثانيا).

أولا: الجزاءات المالية:

بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن لمجلس المنافسة صلاحية فرض جزاءات مالية على المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين المخالفين لقواعد التشريع المعمول به، والمتعلق بقواعد المنافسة لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة وزيادة الفعالية الاقتصادية وضمان ضبط وترقية السوق³.

1- المادة 7 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 55.

3- جلال مسعد، مرجع ساب، ص 397.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

وهو ما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة: «لا يتمتع مجلس المنافسة عند إقراره هذه العقوبات بالسلطة المطلقة، إذ يجب عليه احترام إجراءات قانونية محددة»¹.

حيث لا يمكن توقيعها إلا بعد تلقيه الإخطار إما من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أو من طرف الجماعات المحلية، وكذا من الهيئات الاقتصادية والمالية، والجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك، كما يمكنه فرضها تلقائياً²، بعد ذلك يتأكد المجلس من أن هذه الممارسات تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06 و07، 10، 09، 11، و12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

يقوم المجلس بفتح تحقيق واستدعاء الأطراف المعنية لعقد جلسات لسماعهم، ولا تصح هذه الجلسات إلا بحضور ثمانية أعضاء من مجلس المنافسة على الأقل، دون مشاركة الأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية أو لهم صلة قرابة بين أحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الرابعة³.

أما بخصوص ما يتعلق بحالة وجود نص تنظيمي أو تشريعي يبطل القيام ببعض النشاطات المستثناة من الحظر بموجب المادة 09، والتي لم يشترط الترخيص بخصوصها فإن السؤال يتبادر عن دور المجلس؟

وبعد ذلك يتم إجراء المداولة ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات⁴، يصدر عن المجلس قرار بتوقيع العقوبة على الأعوان الاقتصاديين اللذين يثبت إدانتهم وذلك على أساس معايير⁵، ويمكن

1- إقولي ولد رايح صافية، "تكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، يومي 15 و16 ماي 2003، ص 95.

2- المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- تنص المادة 14 من القانون 12-08، المعدلة للمادة 28 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على ما يلي «لا تصلح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل...»، مرجع سابق.

4- المادة 14 من القانون 12-08، المعدلة للمادة 28، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

5- تنص المادة 62 مكرر 1 من القانون 12-08، المعدل ولا يتم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي «تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لا يما خطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالإقتصاد، والفوائد المجمعمة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق»، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

لمجلس المنافسة أن يفرض غرامة تهديدية على الأعوان المعاقبين، في حالة عم تنفيذ قراره، أو عدم تنفيذ الإجراءات المحددة في المادتين 45 و46 من الأمر المتعلق بالمنافسة، على أن لا تقل الغرامة عن مبلغ مئة وخمسين ألف دينار 150.000 دج عن كل يوم تأخير.

كما يفرض مجلس المنافسة كذلك جزاءات مالية بحق المؤسسات المالية في حالة تقديمها لمعلومات خاطئة، أو غير كاملة أو عند التهاون في تقديم المعلومات المطلوبة وهذا بناء على تقرير المقرر¹.

حيث لا تتجاوز هذه العقوبات مبلغ ثمانية آلاف دينار (8.000.000 دج) ، ولا يقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير².

وقد قام المشرع عند تعديله للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في سنة 2008 برفع من قيمة العقوبات المالية، وقد أخضع المشرع هذه العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة للرقابة القضائية، حيث منح حق الطعن ضدها للأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر³.

ثانيا: الجزاءات التكميلية:

يقوم مجلس المنافسة بمناسبة ممارسته لاختصاصه المتعلق بحماية وضمان المنافسة بإصدار جزاءات تكميلية، تتمثل في نشر القرار موضوع العقوبة في الجرائد بمختلف أنواعها، أو في المنشورات المهنية أو في أجهزة إعلام المستهلك، كما له أن يأمر بتعليق هذا القرار في الأماكن التي يختارها، و يشمل هذا النشر جميع القرارات التي صدرها مجلس المنافسة، بما فيها تلك التدابير التحفظية التي أمر بها، طبقا للمادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على ما يلي «...ويمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه».

ويعتبر نشر القرار في هذه الحالة عبارة عن عقوبة تكميلية، فلا يجوز الخلط بين نشر المجلس لقراراته في الجريدة الرسمية، الذي يدخل ضمن اختصاصه حيث يأخذ هذا النشر الطابع الإعلامي لا غير، بينما نشر القرار موضوع العقوبة هو العقوبة التكميلية التي تمنح قيمة تنفيذية للعقوبة الأصلية،

1- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 63.

2- المادة 28 من القانون 08-12، المعدل والنتم ، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على ما يلي « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...»، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي

يكون قرار نشر موضوع العقوبة محل مراقبة القضاء، وفي هذا الخصوص قضى مجلس استئناف باريس أن نشر مجلس المنافسة لقرار موضوع العقوبة، يمكن أن يكون محل طعن بالإلغاء والتعويض في حالة إلغائه وإلحاق الضرر بالمؤسسة المعاقبة¹.

1- محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 65.

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين من خلال ما سبق أن الرقابة القضائية للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة تميزت بتذبذب المشرع في توزيع الاختصاص القضائي بين القاضي الإداري والقاضي العادي، إذ يعتبر القاضي الإداري كأصل عام هو المختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد هذه السلطات وذلك بتطبيق المعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم.

وبخصوص نطاق الرقابة القضائية فتشمل الطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة (القرارات التنظيمية، الفردية والتحكيمية)، ويكون القاضي هنا بمثابة قاضي المشروعية أي ينظر في مدى احتواء القرار على عيوب المشروعية الداخلية (السبب، مخالفة القانون)، أو على عيوب المشروعية الخارجية (عيب الاختصاص، الشكل والإجراءات)، مع العلم أنه يوجد تباين فيما الفرنسي دون مراعاة طبيعة الدستور الجزائري، هذا ويمكن أن تصيب منازعات مجلس المنافسة بمناسبة ممارسته لاختصاصه المحددة له بموجب القانون التأسيسي المنشئ له والتي يمكن أن تكون اختصاصات قمعية او غير قمعية.

يخص إمكانية الطعن القضائي في قرارات سلطات الضبط المستقلة، وكذا في تحديد الجهة القضائية المختصة.

أما بخصوص دعوى المسؤولية فإن المشرع لم ينص عليها في القوانين التأسيسية لها، ما يجعلنا نطبق الأحكام العامة وذلك برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بالعاصمة باعتبارها المختصة إقليمياً.

وكاستثناء على الأصل العام الذي يمنح القاضي الإداري الاختصاص بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط، فالمشرع منح الاختصاص للقاضي العادي المتمثل في الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بنظر منازعات مجلس المنافسة بالنسبة للقرارات التي يتخذها في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، ويشوب هذا النقل للاختصاص إشكالات دستورية على اعتبار أن هذه السلطة إدارية مستقلة لها طابع إداري باعتراف من المشرع، أي أن مجلس الدولة هو المختص .

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة

إن لجوء الدولة الجزائرية إلى خيار إنشاء سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ما هو إلا استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي، يتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة وحرية السوق، ذلك أن المحيط العام الذي تعمل فيه المؤسسات العمومية قبل تبني هذا الخيار أصبح يتميز بعجز واضح من جانب الدولة بخصوص حل المشاكل الاقتصادية التي ظهرت، وعدم قدرتها على إيجاد الحلول لكل الاشكاليات التي طرأت، وهو ما فرض تبني مقاربة جديدة استوجبت مراجعة جذرية للدولة إزاء تحديد سياساتها تجاه المؤسسات العمومية عن طريق انتهاج سياسة الخصوصية.

وتبعاً لهذه المقاربة تغير دور الدولة ابتداء من سنة 1989، فبعدما كانت المالك الوحيد لوظائف التسيير والرقابة، أصبحت بموجب الدور الجديد دولة ضابطة، حيث ظهرت رغبة صريحة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي، جسدها الانشاء المتزايد لسلطات الضبط المستقلة.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة البحث في مدى خصوصية المنازعات التي تثار بمناسبة ممارسة سلطات الضبط المستقلة لصلاحيتها في مجال الضبط، خاصة أمام ربط هذه السلطات بالخاصية الإدارية والاستقلالية التي تعني حسب الفقه عدم خضوعها لأية رقابة سليمة كانت أم وصائية.

وعليه توصلنا إلى أن منازعات سلطات الضبط الاقتصادي بالنظر إلى المنازعات الإدارية التقليدية تخضع لقواعد استثنائية وخاصة، سواء ما تعلق منها بالقواعد العامة من حيث الاختصاص أو الإجراءات أو ما تعلق منها بنطاق الرقابة القضائية التي تخضع لها هذه المنازعات، وهو ما يضيف طابع الخصوصية عليها ، ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها في:

1. إن المقاربة الجزائرية المتعلقة بالاعتماد على سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي هي مقاربة حديثة وفتية، خطأ من خلالها المشرع خطوة هامة فيما يتعلق بضبط النشاطات الاقتصادية، حيث قام من خلال النصوص التأسيسية المنشأة لهذه السلطات بتحديد الاختصاصات المنوطة بها، والتي قد تكون في شكل التدخلات المسبقة أو اللاحقة.

الخاتمة

2. إن ممارسة سلطات الضبط المستقلة لصلاحياتها يمكن أن يثير بعض المنازعات مع الأعوان الاقتصاديين، إلا أنه وعلى الرغم من وجود النصوص التأسيسية فإن ذلك غير كاف في مواجهة هذه المنازعات نتيجة للإشكالات والثغرات العديدة في هذه النصوص.
3. عدم وجود الأساس القانوني لتكليف هذه السلطات في النصوص المنشأة لها، حيث لم يتم تنظيمها سواء من خلال المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة، إلا أنه تم إدراجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية كونها الأنسب من حيث نشاطها.
4. تذبذب المشرع في مسألة الإجراءات المتعلقة بدعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة، حيث عجز المشرع عن وضع إجراءات موحدة بل أفرد لكل سلطة ضبط مستقلة إجراءات خاصة واستثنائية عن القواعد العامة.
- وفي بعض الأحيان لم ينص على إجراءات استثنائية، بل يحيل الأمر إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. إن لجوء المشرع إلى قواعد استثنائية تارة وإلى الاعتماد على القواعد العامة تارة أخرى فيما يتعلق بإجراءات دعوى الإلغاء، قد ينتج عنه وقوع التباس لدى الطاعن بين تطبيق القواعد العامة أو الخاصة.
6. التباين الذي يميز النصوص التأسيسية مع بعضها البعض من جهة ، ومع أحكام الدستور من جهة أخرى، ويتجلى ذلك في تحديد نطاق الاختصاص القضائي في الرقابة على قرارات سلطات الضبط المستقلة (إمكانية الطعن من عدمه ومسألة تحديد الجهة القضائية المختصة).
7. إغفال النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة لمسألة دعوى مسؤولية هذه الأخيرة ، وخاصة تلك التي تتمتع بشخصية معنوية أين يكون المتضرر في حالة لبس وغموض تجاه الجهة التي يجب اللجوء إليها للحصول على التعويض.
8. الفراغ القانوني الناتج عن عدم تنظيم قانون المنافسة لدعوى المسؤولية الناتجة عن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، خصوصا أن منح الاختصاص في دعوى الإلغاء للغرفة التجارية ما هو إلا

الخاتمة

استثناء، فالأصل أن لا تكون هذه الغرفة مختصة في دعاوى التعويض حيث يعود الاختصاص للقضاء الإداري ما قد يؤدي إلى صدور قرارات متناقضة في نفس المنازعة، وهو ما يتنافى مع المبادئ الدستورية.

9. الإشكالات والتناقضات القانونية الناتجة عن عدم مراعاة المنظومة القانونية الجزائرية عند الأخذ بأحكام القانون الفرنسي تارة، والتخلي عنه تارة أخرى ويتجلى ذلك من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة.

فإذا كان المشرع قد كرس اختصاص مجلس الدولة، إلا أنه نص استثناء على اختصاص القضاء العادي، مما جعله يتأرجح بين القضاء العادي والإداري دون مبرر.

إن مجمل هذه النتائج التي سجلنا بمقتضاها بعض الإشكالات والغموض والقصور في بعض النصوص القانونية، والأحكام التنظيمية لمنازعة سلطات الضبط الاقتصادي يقودنا إلى اقتراح بعض التوصيات التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. إدراج سلطات الضبط المستقلة ضمن الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقاديا لكل مساس بالقواعد الدستورية.
2. إدراج سلطات الضبط المستقلة ضمن الأشخاص المذكورة في المادة 9 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم مجلس الدولة، لتقادي كل التأويلات المؤسسة على مخالفة أحكام الدستور (مسألة تدرج القوانين، ومسألة القانون العضوي).
3. توحيد كافة الدعاوى الخاصة بمنازعات سلطات الضبط المستقلة والقضاء على الطابع الفوضوي والمتذبذب، ومحاولة توحيدها بين كل هذه الهيئات خاصة منها ما تعلق بمسألة المواعيد.
4. تكريس الضمانات الكافية للأعوان الاقتصاديين، وذلك من خلال إخضاع جميع قرارات سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية، وإقرار مبدأ وقف تنفيذ قراراتها بنصوص صريحة لا تحتمل التأويل.
5. تنظيم المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط المستقلة لضمان مشروعيتها قراراتها، وحفظ حقوق المتضررين من تصرفاتها القانونية أو أعمالها.

الخاتمة

6. الابتعاد عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي، لأن هذا التقليد أدى بالمشرع الجزائري إلى المساس في الكثير من الأحيان بالمنظومة القانونية الجزائرية وخاصة أحكام الدستور، كمنحه اختصاص الفصل في منازعات مجلس المنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر.

وفي الأخير يبقى مجال البحث في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي مجالاً خصباً للبحث العلمي باعتباره موضوعاً جديداً متشعب الأبعاد، وعليه هل سيراجع المشرع الجزائري الأحكام الخاصة التي تضبط خصوصية منازعة سلطات الضبط الإقتصادي في التعديلات اللاحقة؟

ملخص المذكرة

أصبحت سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي هي الجهة والمرجعية الوحيدة في تسيير وتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية، من أجل تحقيق وضمان الوصول إلى أهداف المقاربة الجديدة للدولة تجاه تنظيم الحقل الاقتصادي من خلال عملية الضبط، وذلك من خلال مجموع الصلاحيات والسلطات التي زودت بها من طرف المشرع.

ونظرا للمنازعات التي يمكن أن تثار بمناسبة قيام هذه السلطات بممارسة صلاحياتها المختلفة، فإن المشرع خصها بقواعد قانونية ذات طبيعة استثنائية وخاصة في مجال الإجراءات والاختصاص، بالمقارنة مع منازعات السلطات الإدارية الكلاسيكية، وذلك بسبب خصوصية نشاطات هذه السلطات والتي تتعلق أساساً بالمجال الاقتصادي.

وبالنظر إلى خاصية الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة، والتي تجعلها لا تخضع لأية رقابة تنفيذية سواء كانت رئاسية أو وصائية، فإن مسألة خضوعها لرقابة القضاء أمر لا يمكن الإفلات منه توافقا ومبدأ المشروعية، مع مراعاة خصوصيات هذه السلطات وتميز نشاطاتها عن باقي النشاطات الإدارية التقليدية.

القائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ: المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

أ/الدساتير:

- 1- دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، الصادر بوجوب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 (جريدة رسمية عدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989).
- 2- دستور 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، (جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996)، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، (جريدة رسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، (جريدة رسمية عدد 63 ل 16 نوفمبر 2008، ص 08)، والمعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري (جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016).

ب/القوانين العضوية والعادية:

- 1- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسير عمله، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية الصادرة في 03 أوت 2011، والمعدل والمتمم في 2018.
- 2- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 1990، ملغي بالأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، جريدة رسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
- 3- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34 الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003

قائمة المصادر والمراجع

- 4- الأمر رقم 95-07 الموافق لـ 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.
- 5- القانون رقم 2000-03 الموافق لـ 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000 .
- 6- القانون رقم 01-10 الموافق لـ 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، صادر بتاريخ 04 يوليو 2001 .
- 7- القانون رقم 02-01 الموافق لـ 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء توزيع والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، صادر بتاريخ 06 فبراير 2002.
- 8- القانون رقم 03-04 الموافق لـ 17 فبراير 2003، يعدل ويتم الرسموم التشريعي رقم 93-10 الموافق 23 يوليو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2003.
- 9- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جوان 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
- 10- الأمر 03-11 الموافق لـ 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 الموافق لـ 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010
- 11- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 56، الصادر في 18 أوت 2008 .
- 12- القانون رقم 06-04 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالتأمينات ،يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 الموافق لـ 26 يناير 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006 .
- 13- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.

قائمة المصادر والمراجع

14- القانون 12/08، الموافق لـ 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 36 صادر بتاريخ 02 يوليو 2008 .

15- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

ج/النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن انشاء وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية 20، الذي تم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02 أوت، جريدة رسمية 52 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 102/96 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم رقم 10/93 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة المؤرخ في 11 مارس 1996، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، العدد 11، الصادرة في أول ذي القعدة الموافق لـ 20 مارس 1996.

د/الأنظمة الداخلية:

1- النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بالصرف، جريدة رسمية عدد 11، الصادر في 11 فيفري 1996.

ثانيا: المؤلفات:

1- الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

2- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة وعدوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .

قائمة المصادر والمراجع

- 5-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
- 6-عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 7-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون أجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 8-فهد عبد الكريم أو العثم، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 9-محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017 .
- 10-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 11-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 .
- 12-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ()، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
- 13 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2007 .
- 14- وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- 1- ديباش سهيلة، " مجلس الدولة ومجلس المنافسة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010..
- 2-بوجادي عمر، "إختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بجاية، 2011.
- 3-جلال مسعد، " مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية"، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بجاية، الجزائر، 2012 .
- 4-عادل عميرات، " المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي، دراسة في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

- 5- منصور داود، "الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
- 6- فارة سماح، "دور القاضي الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة العامة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016/2015.
- 7- مرابط عبد الوهاب، "سلطات الضبط الإقتصادي وسبل الرقابة عليها"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2017/2016.
- 8- عيساوي عز الدين، "السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 9- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.
- 10- عبد الغني بلعابد، "الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
- 11- سلام عبد الحميد زنطة، "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير في"، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، كلية القانون والسياسة، 2008.
- 12- قوراري مجدوب، "سلطات الضبط في المجال الإقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق - جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010./2009.
- 13- عبيدش ليله، "إختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- 14- قاسي الطاهر، "الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر"، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

- 15- أوقارت بوعلام، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 16- رحموني موسى، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.
- 17- محمدي سميرة، "منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- 18- بركيبة حسام الدين، "الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة"، مذكرة للاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2013/2014.
- 19- حاج مسعود أمال، حماد نادية، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2013/2014.
- 20- أحمد عامر باي، "إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2015.
- 21- معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة، "الإزدواجية القضائية وقانون الضبط الإقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2015.
- 22- سفيان بوقاسم، محند أمزيان بزوح، "المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الإقتصادي (السلطات الإدارية المستقلة)"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015.
- 23- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، "السلطات الإدارية المستقلة بين الإستقلالية والتبعية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2015/2016.

رابعاً: المداخلات:

1- أحمد هديلي، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 24/23 ماي 2007.

2- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 24/23 ماي 2007 .

3- رفيقة قصوري، "دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة"، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013

4- صافية إقلولي ولد رابح، "تكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2003.

5- صليحة نزيوي، "سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، بجاية، الجزائر، 23-24 ماي 2007.

6- عبد الهادي بن زيطة، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 24/23 ماي 2007.

7- ليلي ماديو، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23، 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2007.

8-مليفة أويابة ، " اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 23-24 ماي 2007 .

9- وردية فتحي،"وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق - جامعة بجاية،الجزائر، 2007.

خامسا: المقالات :

1- عز الدين عيساوي:" المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2008.

2- عادل بوجميل:" مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، دون ذكر البلد، ديسمبر 2017.

3- عبد الحفيظ بوقندورة ، " الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الفكر، العدد 14.

4- فطة نبالي: "دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية للدستور"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2008.

سادسا-قرارات وأراء مجلس الدولة والمجلس الدستوري:

1-مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 031653، مؤرخ في 16 ماي 2006، قضية أوراسكوم تيليكوم الجزائر ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يتعلق بدعوى وقف التنفيذ، قرار غير منشور .

2-مجلس الدولة، الغرفة الثالثة قرار رقم 39652، مؤرخ في 24 سبتمبر 2008، قضية أوراسكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يتعلق بدعوى الإلغاء، غير منشور.

3- القرار المؤرخ في 01 أبريل 2003، ملف رقم 14489، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد الخامس، 2003.(منشور)

قائمة المصادر والمراجع

4-المجلس الدستوري الجزائري، قرار رقم 02 الصادر بتاريخ 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989-1996، مجلة المجلس الدستوري عدد رقم 01.(منشور).

5- رأي رقم 06/ د ق ع / م د /98/ مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لدستور، جريدة رسمية، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

سابعا-المحاضرات (المطبوعات البيداغوجية):

1-العايب سامية، **السلطات الإدارية المستقلة**، مطبوعة بيداغوجية أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2015.

II: المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1*Jean-Jacques Israël, **les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financier**, université Paris Val de Marne, Faculté de droit, Paris XII Saint Maur, 2001, P1.

2*Agathe vau long, Geneviève gondouin, **véronique inserquet Brisset**, dictionnaire de droit administratif, Armand colin, Masson, Paris, 1997

Lois :

1*Commission nationale de l'informatique et des libertés, loi N 78-17 du 6 Janvier 1978 relative à l'informatique aux fichiers et aux libertés.

Articles:

1*Zouaimia Rachid, « **les autorités administratives indépendants et la régulations économiques** », Idara, Alger ;N 28, 2004.

2* Zouaimia Rachid, « remarque critique sur les contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », EL MOUHMAT, Revue des avocats de la région de TIZI-OUZOU,Alger ; N 2, 2004.

3*Marie Anne Frison Roche, « **Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes** », office parlementaires d'évaluation de la législation sénat, 15 juin 2006, N 404.

الفهرس

الفهرس

01مقدمة:
05الفصل الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي
06المبحث الأول: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث الإختصاص
06المطلب الأول: مبادئ سلطات الضبط الاقتصادي محل المنازعة
07الفرع الأول: النطاق الموضوعي لسلطات الضبط الاقتصادي
07أولاً: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي
09ثانياً: مبررات إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي
10ثالثاً: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي
11رابعاً: موقف المؤسس الدستوري من سلطات الضبط الاقتصادي
13الفرع الثاني: الاختصاصات المنوطة بسلطات الضبط الاقتصادي
13أولاً: التدخل الرقابي المسبق لسلطات الضبط الاقتصادي
15ثانياً: اختصاصات التدخل الرقابي اللاحق لسلطات الضبط الاقتصادي
17المطلب الثاني: معايير تحديد منازعات سلطات الضبط الاقتصادي
18الفرع الأول: المعيار العضوي كأصل عام لتحديد منازعات سلطات الضبط الاقتصادي
18أولاً: أحكام المعيار العضوي في تحديد مكانة سلطات الضبط الاقتصادي
19ثانياً: تكريس المعيار العضوي لتحديد صور الضبط الاقتصادي
20ثالثاً: تكريس المعيار العضوي لتحديد طبيعة المتعامل الاقتصادي
21الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتحديد منازعات سلطات الضبط الاقتصادي
21أولاً: محل نشاط سلطات الضبط الاقتصادي « القرار الإداري »
22ثانياً: صور نشاط سلطات الضبط الاقتصادي
27المبحث الثاني: القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث الإجراءات
27المطلب الأول: القواعد الإجرائية المسبقة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي
28الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق
28أولاً: سلطات الضبط الاقتصادي الخاضعة لشرط التظلم الإداري المسبق

30	ثانيا: سلطات الضبط الإقتصادي المستتاة من شرط التظلم الإداري المسبق
31	الفرع الثاني: المواعيد
31	أولا: مواعيد رفع الطعون في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الآجال العامة)
33	ثانيا: مواعيد رفع الطعون في قوانين سلطات الضبط الإقتصادي (الآجال الخاصة)
37	المطلب الثاني: النطاق الإجرائي اللاحق
37	الفرع الأول: تكريس الإعراف بمبدأ التنفيذ
38	أولا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
39	ثانيا: مجلس المنافسة
41	الفرع الثاني: استبعاد مبدأ وقف التنفيذ والسكوت عليه
41	أولا: استبعاد مبدأ وقف التنفيذ
	ثانيا: سكوت المشرع عن تبني أو استبعاد العمل بمبدأ وقف التنفيذ لقرارات بعض سلطات الضبط الإقتصادي
46	
48	ملخص الفصل الأول
50	الفصل الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادي
51	المبحث الثاني: نطاق اختصاص القضاء الإداري كأصل عام
52	المطلب الأول: رقابة المشروعية على قرارات سلطات الضبط الإقتصادي « الإلغاء »
52	الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري للقرارات التنظيمية لسلطات الضبط الإقتصادي
55	الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على القرارات الفردية لسلطات الضبط الإقتصادي
55	أولا: في المجال المصرفي / المالي
56	ثانيا: في المجال الإقتصادي
58	الفرع الثالث: عيوب مشروعية قرارات سلطات الضبط الإقتصادي
58	أولا: عيوب المشروعية الخارجية
61	ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية لقرارات سلطات الضبط الإقتصادي
64	المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن قرارات سلطات الضبط الإقتصادي (دعوى القضاء الكامل) ...
65	الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية
65	أولا: الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات سلطات الضبط التي تتمتع بالشخصية المعنوية
66	ثانيا: الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات سلطات الضبط التي تفتقر للشخصية المعنوية

الفهرس

67	الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي
68	أولاً: أسس قيام مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي
69	ثانياً: موقف القضاء الجزائري
71	المبحث الثاني: نطاق اختصاص القضاء العادي كإستثناء
71	المطلب الأول: مبررات إختصاص القاضي العادي
71	الفرع الأول: مبررات اختصاص القاضي العادي في القضاء الفرنسي
73	الفرع الثاني: مبررات إختصاص القاضي العادي في القضاء الجزائري
75	أولاً: إختصاص مجلس قضاء الجزائر بمنازعات مجلس المنافسة
77	ثانياً: توزيع الإختصاص بين القاضي العادي والإداري بشأن التجميعات
78	المطلب الثاني: مضمون منازعات مجلس المنافسة
78	الفرع الأول: الإختصاصات غير القمعية لمجلس المنافسة
78	أولاً: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بتوجيه الأمور والتدابير الوقائية
80	ثانياً: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالترخيص بممارسة بعض الأنشطة المحضرة
81	ثالثاً: القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية
82	الفرع الثاني: الاختصاصات القمعية لمجلس المنافسة
82	أولاً: الجزاءات المالية
84	ثانياً: الجزاءات التكميلية
85	خلاصة الفصل الثاني:
87	الخاتمة
91	ملخص المذكرة
93	قائمة المراجع
103	الملاحق